جامعة غرداية
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

مطبوعة بعنوان:

التخريج الفقهي
مفهومه، مراتبه، أنواعه، مصادره، مسائله، ومرتبة المخرج بين المجتهدين

مقياس المستوى الثاني ماستر: فقه وأصوله

جمع وإعداد
الأستاذ عبد الحاكم حمادي

السنة الدراسية:
2017/2016

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

فهذه محاضرات في علم التخريج الفقهي للباحثين من طلبة الماستر تخصص: الفقه وأصوله نتناول فيها: دراسة معنى التخريج، وأقسامه: تخريج الأصول من الفروع, تخريج الفروع على الأصول, تخريج الفروع على الفروع, و مصادر التخريج، و أنواعه، وطرقه: القياس،النقل ،نص الإمام، مفهوم نصه، و شروط المخرجين وصفاتهم... مع إبراز الجانب التطبيقي ما أمكن الى ذلك.

تهدف هذه المحاضرات: الى: تنمية الملكة الفقهية لدى الطلاب بإرشادهم الى ما تصح نسبته إلى المجتهدين بطريق القياس من الأقوال، كما أنها تساعدهم في تفسير وجود أكثر من قول أو مذهب أو رواية منسوبة إلى إمام واحد في مسألة واحدة، و تمكينهم من فهم الاختلافات الفقهية بردها إلى أصولها، وتدريبهم على الاستنباط والتفريع، وتخريج أحكام المسائل الفقهية الجديدة التي ليست لها أحكام منصوصة في الكتب الفقهية.

هذا وسنركز على المنهج الوصفي التحليلي في عرض المادة. وإذ تم تقديم المادة بالشكل المطلوب، فليعلم أولاً أننا قد بذلنا في جمع معلوماته وتنقيحها وترتيبها جهداً نحتسب على الله أجره، ونرجوه سبحانه أن ينفع به كاتبه وقارئه ومن كان له مشاركة في إخراجه ونشره.

الخطة الأولية: الخطة عبارة عن المحاضرات نل محاضرة تحمل عنوانا محددا، وكل عنوان بتفرع الى محاور حسب طبيعة الموضوع والوقت المحدد له.

المراجع الأساس: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ، للدكتور/ يعقوب الباحسين.

تخريج الفروع على الأصول للزنجاني.

مفتاح الوصول للتلمساني.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي.

المحاضرة الأولى

الموضوع الاول: تحديد مفردات العنوان

مدخل: المدارس الأصولية والتخريج الفقهي

المحور الأول: تعريف التخريج لغةً واصطلاحاً.

المحور الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحا

المحور الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحا

المحور الرابع: التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول

مدخل: المدارس الأصولية والتخريج الفقهي

ارتكز عمل الأئمة المجتهدين من الصحابة وغيرهم على استنباط الأحكام الشرعية العملية واستثمارها من نصوص الوحي القرآن والسنة عبر قواعد أصولية لغوية رسمت منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على المعنى: تتمثل في معرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني، و بمعرفة الاستعمال اللفظي للمعنى، ثم معرفة طرق الاستنباط عبر ما يعرف بالدلالات؛ لأن النصوص متناهية، بعكس الأحداث والوقائع فإنها ليست كذلك، لهذا ذهب بحثهم إلى النظر في النصوص وما تحتمله من معاني ومقاصد ودلالات، يستفاد بها في إيجاد فتاوى لمستجدات ووقائع ونوازل.

ولأن المدارس الأصولية كما هو معلوم انقسمت إلى مدرستين:

1- مدرسة المتكلمين (الشافعية والمالكية والحنابلة)، مدرسة تخريج الفروع على الأصول.

2- مدرسة الأحناف: مدرسة تخريج الأصول على الفروع.

بفضل هاتين المدرستين وبسبب المنهج الذي انتهجته كل منهما، عرفت كثير من المباحث الأصولية الاختلاف في مطالبها، مما أثرى الفقه الإسلامي وعلم الأصول في استثمار كل طاقات النص الواحد، حسب توجهات وقواعد كل مدرسة، حيث أن مدرسة المتكلمين اتجهت إلى تحقيق القواعد الأصولية تحقيقا منطقيا، فكانت الأصول حاكمة على الفروع، يظهر ذلك جليا في تصدير كتب المتكلمين بالمقدمات المنطقية، ثم اللغوية.

في حين أن مدرسة الأحناف اعتمدت في استخلاص أصولها من فروع شيوخ المذهب، فكانت الأصول محكومة بالفروع.[1]

المحور الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا

[1] راجع تفصيل الكلام عن الفرق بين الأصول والفقه، ونشأة علم أصول الفقه، وطرق التأليف فيه ، وأهم كتب المذاهب فيه. عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه** ط: 1 ، السعودية: دار العاصمة،1417ه، ج: 1، ص: 88 وما بعدها؛ و هرموش، محمود مصطفى عبود، **غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، دراسة أصولية مقارنة**، ط: 1 طرابلس لبنان، مكتب البحوث الثقافية،1994، ص:12 و ما بعدها.

التخريج لغة:

التخريج مصدر من الفعل الرباعي خرّج يخرّج إخراجاً وتخريجاً.على وزن تفعيل، له في الأصل معنيان كما قال ابن فارس: «الخاء والراء والجيم: أصلان، وقد يمكن الجمع بينهما.. فالأول: النفاذ عن الشئ، والثاني: اختلاف لونين.»[2] قال ابن منظور:« تخريج الراعية المرتع: أن تأكل بعضه وتترك بعضه، وعام فيه تخريج: إذا أنبت بعض المواضع ولم ينبت بعض .وتخريج الأرض: أن يكون نبتها في مكان دون مكان.»[3] وعلى هذين الأصلين تدور معاني التخريج، وبتتبع المعاجم نجد أن المعنى الاول عند ابن فارس هو الأنسب استعمالا في الموضوع، فالمسألة المخرجة نفذت عن المسألة الأصل، كما أن المعنى الثاني غير مستبعد من جهة الاختلاف بين المسألة المخرجة والمسألة الأصل باعتبار أن المخرج أفتى بها ولم يفت فيها إمام المذهب الذي يخرج على قواعده، أو المسائل التي نقلت عنه.

التخريج اصطلاحا:

التخريج عند علماء الأصول يرد كأحد فنون علم أصول الفقه، ويسمى علم تخريج الفروع على الأصول. و يرد فيه ويراد به تخريج الأصول على الفروع، ويرد فيه أيضاً باسم تخريج الفروع على الفروع ويراد به القياس؛ لأن حقيقته: تخريج فرع غير منصوص على فرع منصوص أو ثابت بدليل معتبر، والمراد به: الاستنباط المقيد؛ أي بيان رأي الإمام في المسائل الجزئية التي لم يرد فيها نص عن طريق إلحاقها بما يشابهها من المسائل المروية عنه، وهو المراد في مصطلح الفقهاء، كما يراد به: تخريج الفروع على أمهات المسائل، يقصدون به وجود مسألة مهمة لها ثمرة وفروع متعددة.[4]

بالنظر الى استعمالات الفقهاء والأصوليين لمصطلح التخريج نجد أن له ثلاثة اطلاقات لها تقارب في اصطلاحهم [5]

الاول: تخريج الأصول من الفروع: وهو: التوصل الى أصول الأئمة وقواعدهم التي بنوا عليها فروعهم الفقهية. موضوعه: فتاوى الأئمة المجتهدين من جهة دلالتها على المعاني الرابطة فيما بينها. وهو عينه طريقة التأليف في

---

[2] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: تح: عبد السلام محمد هارون، ذ: 01 بيروت: دار الجيل،1991م ج: 2 ص:175

[3] ابن منظور ،محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت،: دار صادر، ج: 2، ص: 252 [مادة خرج .]

[4] انظر: مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكتم النوازل الفقهية المعاصرة**، ط: 01 (بلد بدون، دار الأندلس الخضراء،2003م) ص:475

[5] لمعرفة استعمالات مصطلح التخريج في العلوم الأخرى انظر: عثمان شوشان، **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، ط: الأولى، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع/ 1998م ج: 1 ص: 63 وما بعدها. ومحمود الطحان، **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**، ط: 3 الرياض: مكتبة المعارف،1996م ص: 35 وما بعدها.

أصول الفقه عند الأحناف حين عمدوا الى الفروع الفقهية المنقولة عن أئمتهم وصنفوها الى مجموعات متشابهة استنبطوا منها قواعد وضوابط اعتمدوها في تفريع المسائل وبيان أحكامها.[6]

الثاني: تخريج الفروع على الأصول. وهو: رد الخلافات الفقهية الى القواعد الأصولية.[7]

والمراد بالقواعد الأصولية ما يشمل القواعد الفقهية و الكليات الفقهية. والفرق بينهما: أن الكلية الفقهية هي: حكم كلي فقهي مصدر بكلمة كل، يشتمل على فرعين فأكثر، فإذا كان خاصا بباب فقهي واحد، يكون قريباً من معنى الضابط الفقهي بالمصطلح الشائع، و ان اشتمل أبواباً عدة يكون بمعنى القاعدة الفقهية.[8]

الثالث: تخريج الفروع على الفروع، ويقال: التخريج في المذهب، أو القياس في المذهب وهو: التوصل الى معرفة حكم الإمام في مسألة لم يرد عنه فيها نص على طريق إلحاقها بما يشبهها من الفروع التي نص عنها، أو عن طريق إلحاقها بمفهوم نص الإمام أو عمومات نصوصه، وهو بمعنى الاستنباط المقيد، بمعنى: قياس مسألة على ما يشبهها، ولا يكون ذلك إلا بعد فهم المعنى الذي من أجله كان الحكم في المسألة الأولى.[9] وهذا موجود بكثرة عند الفقهاء، خصوصاً مجتهدي المذاهب[10] نص عليه ابن تيمية بقوله: «وأما التخريج فهو نقل مسألة الى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.»[11] وابن فرحون بقوله: « استخراج حكم مسألة من مسألة منصوصة. »[12]

وهذا الإطلاق ظهر بعد جمع أقوال الأئمة، وهو الأكثر استعمالا لدى المفتين، في حين أن الاطلاقات الأخرى أصبحت مندرجة تحت مبحث الأدلة الشرعية أو القواعد الفقهية.

---

[6] ابن خلدون عبد الرحمان: **مقدمة**، دراسة: أحمد الزعبي، الجزائر: دار الهدى عين مليلة، ط، ت، بدون. ص: 455

[7] وهو العمل الذي قام به الزنجاني في كتابه: تخريج الفروع على الأصول، وابن اللحام في كتابه: **القواعد والفوائد الأصولية والفقهية**؛ والاسنوي في كتابه: **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول.**

8 انظر : شبير محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط: 2 عمان:دار النفائس، 2007م ص: 13.

[9] يقول المرداوي في تعريف التخريج: نقل حكم مسألة إلى ما يشبهها والتسوية بينهما فيه.)٦المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عللا مذهب الإمام احمد**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: 1 1374ه ج: 1 ، ص: 6 ؛ ويقول البجيرمي: والتخريج أن يكون في المسألة قول للمجتهد فيخرج منها إلى مسألة أخرى نظيرة لها . البرجيمي، سليمان،**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1345ه ج:2، ص:27

[10] انظر:ابو زهرة، **أصول الفقه**، بيروت: دار الفكر العربي، ص: 17.الباحسين يعقوب،**التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية**، الرياض: مكتبة الرشاد، سنة: 1412، ص: 14

[11] ابن تيمية، **المسودة**، بيروت : دار الكتاب العربي، ص:533

[12] ابن فرحون: **كشف النقاب الحاجب في مصطلح ابن الحاجب** ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي 1990م ص:104

الفرق بين تخريج الفروع على الفروع، تخريج الفروع على الأصول:

تخريج الفروع على الفروع: فرع مرتبط بفرع، بينما تخريج الفروع على الأصول: فرع مرتبط بأصل من أصول الفقه، مثل دلالة العام على العموم ودلالة الخاص على الخصوص.

كما يظهر في ارتباط الاول بأمهات المسائل، و هي محل خلاف بين العلماء باعتبارها مسألة جزئية عادية وليست قاعدة، بخلاف الثاني الذي يرتبط بقواعد أصول الفقه التي هي في الغالب محل اتفاق في الجملة.

كما يظهر بينهما من جهة أن الأول محسوب من العلوم الفقهية، بينما الثاني أقرب إلى علم أصول الفقه.

الرابع: تخريج الأصول على الأصول.[13] أشار له الأستاذ:سعد الشتري، باعتبار أن بعض القواعد والضوابط الأصولية مبنية على قواعد أصولية أخرى تتفرع عنها.

المحور الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحا:

الفروع لغة:

جمع فرع، قال ابن فارس:« الفاء، والراء، والعين: أصل صحيح، يدل على علو وارتفاع وسمو.»[14] تدور معانيه حول: التفريق، القوس تعمل من طرف القضيب، أولاد الرجل من صلبه، فروع الشجرة، العلو. زاد الأصوليون: ما يبنى على غيره، سواء أكان بناءً حسيا أو معنويا.[15] قال تعالى:﴿ ♦❷⬧✍ ⬀☠⬧➿❐🕮 ✦🖉✍✂ ⌘☮◆❸⬧🖎 ⌧✂⬂⓿☒📁 ⌖☒⬧⌖◆👌 ☪❐⌧☺🚫🖬☒📁 ☪❐◆⌛🗲〰⑩⬧☪ 👌❐◆🖮🗲〰⓿⬧☪ ▭❐◆❷⌧↗◆⌖☒📁 ❼🚫× ✍⌧♌↖↖⬀❷⬧▫◆❐ ➢💣🚫📪✍❐⚐ ✍⌧♌➔🖬⇳🕑❐🕮

✂➿✍⌧☺○○➿✍✂﴾[سورة إبراهيم آية: 24]

ففروع الشجرة غصونها وأعاليها، وأصلها أسفلها ومنشأها، ولما كانت الفروع ناشئة عن أصل و معتمدة عليه، أطلق اسم الفرع على كل ما كان معتمدا على أصل ثابت، و من هنا كانت علاقة معنى الفرع في اللغة بمعنى الأصل.

---

[13] في بحثه: **التخريج بين الفروع والأصول**، منشور في مجلة: البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 26 الصادر: في محرم:1416ه ص: 144

[14] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج:4، ص:491

[15] انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: مازن المبارك، ط:1 بيروت: دار الفكر المعاصر،1991م، ص: 66

وقال في التعريفات:« الفرع من كل شيء أعلاه، وهو ما يتفرَّع من أصله، ومنه يقال: فرَّعت من هذا الأصل مسائل فتفرَّعت، أي: استخرجت فخرجت، والفرع عرفاً: ما اندرج تحت أصل كلِّي.»[16]

الفروع اصطلاحا:

يطلق الفرع عند علماء الأصول على: المسائل الاجتهادية من الفقه.[17] وعرفت بالأحكام الاجتهادية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية.[18] و بالنظر الى معناه في اللغة: ما يبنى على غيره. يكون التعريف المناسب للتخريج، هو: المسائل الاجتهادية من الفقه، أو الأحكام الشرعية العملية المتعلقة بأفعال المكلفين.[19] قال الشيخ سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم رحمه الله-« والفرع حكم الشرع قد تعلقا؟؟؟بصفة الفعل كندب مطلقا. يعني: الفرع هو: حكم الشرع المتعلِّق بصفة فعل المكلَّف من كونه واجباً، أو مندوباً، أو حراماً، أو مكروهاً، أو مباحاً، أو خلاف الأولى»[20].

من هذا النص يمكننا ان نعرف الفروع: الأحكام الشرعية المتعلِّقة بأفعال المكلَّفين.

المحور الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحا

الأصول:لغة

جمع أصل، قال ابن فارس:« الهمزة والصاد واللام: ثلاثة أصول متباعد بعضها عن بعض: أساس الشيء، الحية: الأصلة، ما كان من النهار بعد العشي وهو الأصيل. »[21]

زاد الأصوليون: ما يبنى عليه غيره، حساً كان أو معنى.[22] وعلى ذلك فهو المعنى اللغوي المناسب للتخريج، من جهة فتوى المخرج في المسائل التي لم يفت فيها إمامه وبناؤها على قواعده.

---

[16] الجرجاني، علي بن محمد، **معجم التعريفات**، تح: محمد الصديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة: ص: 139

[17] البدخشي أبو الحسن، **شرح البدخشي المسمى : مناهج العقول شرح منهج الوصول فى علم الأصول**، مطبعة محمد علي صبح وأولاده،ج: 1 ص: 18

[18] القنوجي، صديق بن حسن، **أبجد العلوم**، تحقيق: عبد الجبار الزكار، دمشق، دار الكتب العلمية، 1978م ج: 2، ص:401

[19] أنظر: الشتري، سعد بن ناصر، **الأصول والفروع**، الرياض ، دار كنوز شبيليا، 1425ه ص: 76

[20] عبد الله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ط: 1 بيروت : دار الكتب العلمية،1409ه ص: 13

[21] ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ج: 1، ص:109

الأصول اصطلاحا:

كلمة الأصول مجردة عن الفقه تدور على أربعة معان في الاصطلاح: الدليل، الراجح، المقيس عليه، والقاعدة المستمرة. والأصول مركبة مع الفقه هي: الأدلة. من نظر إليها من جهة الموضوع. كما ذهب الى ذلك القرافي بقوله: «أصول الأحكام أي أدلتها»[23] ومن نظر إليها من جهة مباحثه ومسائلة وما نتج عنه من قواعد، حمله على القواعد الأصولية. كما ذهب اليه ابن الحاجب بقوله: «أما حده لقبا: فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وأما حده مضافا فالأصول: الأدلة الكلية، والفقه: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية. »[24] و يمكن الجمع بينهما بالنظر الى مصدر الأحكام يطلق على الأدلة، وبالنظر الى الوسيلة التي يتوصل بها الى استنباط الأحكام من أدلتها يطلق على القواعد الكلية.[25]

والمناسب لباب التخريج ان يحمل الأصل على القواعد الكلية التي يطلق عليها علماء الأصول: مصطلح الأدلة الإجمالية، باعتبارها قانون الاجتهاد يستعين به المجتهد على استنباط الحكم من دليله.[26]

المحور الرابع: التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول

تناول المتقدمون من أهل العلم، التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول بعبارات اتصفت بالشمولية والعموم رغم تصنيفهم فيه منذ القرن الرابع الهجري، مثل قولهم: التخريج هو الاستنباط من الأصول[27]. أو هو: التعرف على

---

[22] هرموش، محمود مصطفى، **غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول**، مرجع سابق، ص: 20

[23] القرافي، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق/ طه عبد الرءوف، ط: 1 مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1973م ص: 15

[24] ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن عمر، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق:نذير حمادو، ط: 1، بيروت: دار ابن حزم 1427ه ص: 201 يلاحظ على تعاريف أصول الفقه أنها خلطت بين القواعد الكلية وبين الصورة الذهنية لدى المجتهد؛ أي العلم بالقواعد، فعرفت أصول الفقه بالعلم بالقواعد مع أن نفس القواعد هي أصول الفقه، أما العلم بها فهو ضروري لاستخدامها حين الاجتهاد. انظر: الزملي: مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**،ط: 1 الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011م ص:13

[25] أنظر: الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** تحقيق: محمد حسن هيتو ط: 4 بيروت: مؤسسة الرسالة1987م : ج: 1 ، ص:6؛ الزركشي، **البحر المحيط، في أصول الفقه**، تحرير سليمان الأشقر د، ت، ط بدون،، ج:1، ص:17؛ ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي؛ ونزيه الحماد، ط: 2، مكتبة العبيكان،1997م ج: 1 ، ص:39

[26] مثل قاعدة: كل أمر للوجوب، و كل نهي للتحريم، ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

[27] الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** مرجع سابق، ص: 46

جزئيات موضوع القاعدة وإبرازها من القوة الى الفعل بقصد رد الخلافات الفقهية الى الأصول التي انبنت عليها آراء الأئمة.[28]

لهذا حاول الأستاذ محمد على فركوس من المعاصرين في مقدمة تحقيقه لكتاب: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني[29] أن يقربه بقوله: « لقد اقتضت حكمة التشريع زيادة توسعة على الأمة بفتح باب استخراج الأحكام من النصوص الشرعية في المسائل والقضايا المتجددة، والكشف عن العلاقة الوثيقة بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية التي تضفي عليها القوة والثبات، تلك العلاقة تعرف بتخريج الفروع على الأصول. » [30]

ولنا أن ننقاشه من جهة: أن التخريج اسم مصدر للفعل: خرج الذي يقتضي مخرج، وعليه فالتخريج ليس هو نفس العلاقة، وإنما هو إظهارها وكشفها. نبه على ذلك الدكتور محمد حسن هيتو، فبعد أن بين شرف علم أصول الفقه وأن استنباط الأحكام الشرعية متوقف عليه ومستمد منه قال: « كان لزاماً عليهم ـ أي علماء الأصول أن يعرفوا مدى الصلة .بين قواعده الإجمالية، وهذه الفروع الفقهية. »[31] فأطلق هذا العلم على معرفة الصلة بين القواعد الأصولية الإجمالية وبين الفروع الفقهية، الا أنه لم يتناول مسألة: إدخال الفروع المتجددة تحت القواعد الأصولية الموجودة للأئمة، لإعطائها الحكم الشرعي المناسب لها. لذلك استدركها الدكتور يعقوب الباحسين بقوله: « هو العلم الذي يبحث عن علل أو مآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها بياناً لأسباب الخلاف، أو لبيان حكم ما لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم أو أصولهم»[32]

لكن قوله: يبحث عن علل، يحصر التخريج بطريق القياس فقط دون غيره من طرق التخريج كما يأتي لذلك فلا داعي لهذا القيد. وقد عرفه الأستاذ عثمان شوشان بقوله: « هو العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الإحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية. »[33] وهو تعريف حسن وأحسن منه في نظري ما ذكره الدكتور: محمد بكر إسماعيل حبيب: « هو العلم الذي يبين القواعد

---

[28] حسن العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي وبهامشه تقرير عبد الرحمان الشربيني على جمع الجوامع بحاشية البناني**، لبنان: دار الكتب العلمية، ج/ 1 ص:122

[29] هو محمد بن أحمد بن على، المعروف بالشريف التلمساني، انتهت إليه إمامة المالكية بالمغرب، من مؤلفاته: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. توفي رحمه الله سنة 771هـ . الزركلي خير الدين، **الأعلام**، لبنان: دار العلم للملايين، ج: 2 ، ص: 189؛

[30] الشريف التلمساني، محمد بن أحمد بن على ، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**،تحقيق محمد علي فركوس ط: 1 السعودية، المكتبة المكية، 1419ه ص٢٨٩.

[31] الإسنوي ، **التمهيد فى تخريج الفروع على الأصول**، مرجع سابق:. ص : 9

[32] الباحسين:يعقوب بن عبد الوهاب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق: ص55

[33] عثمان شوشان، **تخريج الفروع على الأصول** مرجع سابق ج: 1 ص:68

الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الأحكام الشرعية التي أفتوا بها في الفروع، مع ربط هذه الفروع بقواعدها أو إلحاق غيرها مما لم يفت فيه الأئمة. »[34]

شرح التعريف:

قوله: الأئمة أو أحدهم، فالتخريج، قد يكون مبنيا على مذهب واحد أو يكون مقارنة بين أكثر من مذهب. وقوله: مع ربط.. أو إلحاق، ليشمل نوعي التخريج: إما إرجاع الفروع الموجودة عن الأئمة إلى قواعدهم الأصولية التي بنوها عليها، وإما بإلحاق ما لم يفت فيه الأئمة من الفروع بقواعدهم .فهذا العلم ليس أصولاً محضة، ولا فقهاً أو فروعاً فقهية محضة، وإنما هو جامع بين القواعد الأصولية التي قررها الأئمة، وبين الفروع الفقهية الموروثة عنهم أو الملحقة بقواعدهم. يفسر هذا المعنى ترتيب بعض المؤلفين في هذا العلم كتبهم على أبواب الفقه، كما سيأتي في بيان طرق التأليف فيه إن شاء الله تعالى، لكنه ليس كتاب فقه، بل هو تخريج للفقه على الأصول، ومن هنا تظهر العلاقة بين علم تخريج الفروع على الأصول، وبين الفقه والأصول.[35]

[34] .محمد بكر إسماعيل حبيب، **علم تخريج الفروع على الأصول**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،عدد: 45 (ذو القعدة سنة: 1429ه) ص: 285

[35]محمد بكر إسماعيل حبيب، **علم تخريج الفروع على الأصول** مرجع سابق، ص: 291

المحاضرة الثانية

الموضوع: موضوع علم تخريج الفقهي، وأهميته، واستمداده.

المحور الأول: موضوع علم تخريج الفقهي

المحور الثاني: أهمية علم تخريج الفقهي

المحور الثالث: استمداد علم تخريج الفقهي

المحور الاول: موضوع علم تخريج الفقهي

موضوع هذا العلم يتناول الأدلة، والقواعد الأصولية، وقواعد النحو، و الإحكام الفقهية، وصفات المخرج، وشروط بناء الفروع على الأصول..

ومسألة تعدد موضوع العلم الواحد رغم الجدل القائم فيها الا ان التحقيق الجواز إذا كان هناك تناسب بين الأمور المتعددة[36] خاصة إذا عرفنا ان من الموضوعات ما هو مقصود أصالة ومنها ما هو مقصود بالتبع، فالقواعد الأصولية من حيث بناء الفروع الفقهية عليها، والفروع الفقهية من حيث بناؤها على القواعد الأصولية، موضوع لهذا العلم الجامع بين الأصول والفروع، وليس مختصاً بواحد منهما .[37]

ويمكننا تحديد العلاقة بين التخريج وأصول الفقه من جهة أسبقية أصول الفقه على التخريج في الوجود، والتخريج ثمرة وغاية مقصودة من أصول الفقه لذا فهو فرع من فروعه لابتنائه عليه[38] و علاقته مع الفقه تتجلى في أسبقية التخريج على الفقه؛ لأن التخريج استنباط للفقه من أدلته.[39] وهي قريبة من علاقته بالقواعد الفقهية من جهة أن القواعد الفقهية فرع من فروع الفقه؛ إذ هي: أصل يربط بين

---

[36] أنظر: صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود: **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية،1996م
ج: 1 ، ص: 32

[37] وقد قرر الدكتور: الباحسين ذلك بقوله: «على أنه مهما يكن من أمر، فإن تخريج الفروع على الأصول يبحث في أكثر من موضوع، سواء كانت تلك الموضوعات مقصودة أصالة أو تبعاً. » **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** ص: 58/57

[38] عثمان شوشان، **تخريج الفروع على الأصول** مرجع سابق: ج:1 ص: 77

[39] عثمان شوشان، **تخريج الفروع على الأصول** مرجع سابق: ج:1 ص78

مجموعة من المسائل الفقهية المستنبطة من أدلتها وفق القواعد الأصولية.[40] أما القواعد المتراوحة بين الفقهية من جهة كونها فعلا للمكلف، والأصولية من جهة ان موضوعها دليلا شرعيا؛ مثل قاعدة سد الذرائع إذا صيغت بعبارة: كل مباح أدى فعله الى حرام فهو حرام سدا للذريعة كانت قاعدة فقهية، و إذا صيغت بعبارة: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى اليه سدا للذريعة كانت قاعدة أصولية، فعلاقة التخريج بها تتحدد بحسب الاعتبار الذي ينظر إليها به.

كما هي قريبة من علاقته بالأشباه والنظائر باعتبارها فرعا من فروع الفقه، فلأشباه: الفروع التي يشبه بعضها بعضا في أكثر الوجوه، والنظائر الفروع التي يشبه بعضها بعضا في بعض الوجوه ولو واجها واحدا.[41] وغير بعيد من علاقته بالفروق الفقهية باعتبارها فرعا من علم الفقه يقوم على النظر بين المسائل الفقهية. والفروق الفقهية عرفها الباحسين بقوله: هو العلم الذي يبحث فيه عن وجوه الاختلاف وأسبابها بين المسائل الفقهية المتشابهة في الصورة المختلفة في الحكم، ومن حيث بيان معنى تلك الوجوه وما له صلة بها، ومن حيث صحتها وفسادها، وبيان شروطها، ووجوه دفعها ونشاطها، وتطورها ، وتطبيقاتها والثمرات و الفوائد المترتبة عليها.[42]

أما صفات المخرج والشروط الواجب توافرها فيه وفي بناء الفروع على الأصول في باب الاجتهاد وأنواعه من المطلق أو المذهبي، وإن ذكر ذلك في علم التخريج فتبعاً لا أصالة كما أنه قد يبحث في هذا العلم تبعاً عن أسباب اختلاف الفقهاء، إذا ما تعلق الأمر بذكر خلاف في الفروع قام على أساس اختلاف الفقهاء في الأصول.

المحور الثاني: فائدة وأهمية علم تخريج الفقهي

إن تخريج الفروع على الأصول أو على الفروع، وربطها بها له فوائد من أهمها: التعرف على مأخذ ما نص عليه العلماء وأصلوه ،فتحصل الطمأنينة إلى فقهم ويوثق به.[43]

قال ابن رجب: «علم تخريج الفروع على الأُصول من العلوم النافعة يضبط للفقيه أصول المذهب، ويطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب. وينظم له منثور المسائل في سلك واحد، ويقيد له الشوارد ويقرب عليه كل متباعد.»[44]. وقال

---

40 الباحسين، **القواعد الفقهية**، ط: 5 الرياض ، مكتبة الرشاد،2010م ،ص:56

41 عثمان شوشان، **تخريج الفروع على الأصول** مرجع سابق: ج:1 ص:80

42 الباحسين، **الفروق الفقهية**، ط: 1 الرياض: مكتبة الرشاد،1998م ص:25

43 الإسنوي، **التمهيد**.. مرجع سابق، ص٤٦ ،٤٧

44 ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمان، **القواعد فى الفقه الإسلامى** ط: 2 ، بيروت: دار الجيل،1988م ، ص:: 3.

القرافي:« فإن كل فقيه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء.... وقال: وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعُجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها.»[45]

وقال السيوطي: « اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم، به يطلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، و يتمهر في فهمه واستحضاره، ويقتدر على الإلحاق والتخريج، ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان، ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر.»[46]

و قال الباحسين: « تخريج الفروع على الأصول ينمي الملكة الفقهية، ويدرب المتعلم على استخراج أحكام ما لم ينص عليه بالاستنباط والترجيح، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة، والتعرف على آراء الأئمة في أحكام النوازل الطارئة، على أن هذا الجزء الأخير لا يتحقق لكل أحد، بل هو خاص بالعلماء القادرين على ذلك ممن تتحقق فيهم شروط أهل التخريج. »[47]

وقال محمد هيتو: « إن هذا العلم يخرج علم أصول الفقه من جانبه النظري إلى مجال التطبيق العملي، فتظهر الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية، وعلى ذلك فإنه يعطى علم الأصول مزيداً من الوضوح و يحقق الربط بين الفقه وأصوله.»[48] وقال في موضع آخر: « بين التخريج الذي يقارن بين المذاهب ويبين أساس في الاختلاف بين الأئمة، يكشف عن أن الاختلافات الواقعة بين الفقهاء قائمة على أسس علمية، مما يؤدى إلى الوثوق بآرائهم، مما يساعد على التقريب بين المذاهب، ويقلل من التنافر بينها.»[49]

ندرك من هذه النقول: أن معرفة علم تخريج الفروع على الأُصول تجعل الدارس يطلع على أسرار الشريعة، ومآخذ المسائل الفقهية.
دراسة هذا العلم تعين على فهم مقاصد الشريعة وأسرارها وأهدافها العامة.
دراسة هذا العلم تسهل على غير المتخصصين في علوم الشريعة الاطلاع على الفقه بروحه ومضمونه بأيسر طريق.

---

45 القرافي،أحمد بن إدريس، **الذخيرة في فروع المالكية** تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م ج: 1، ص: 36، وص:50).

46 السيوطي، عبد الرحمان، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م ج: 1، ص: 6

47الباحسين **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق: ص59

48محمد هيتو، **مقدمة التمهيد** ، مرجع سابق، ص: 10 ؛ الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، ص: 60

49انظر: محمد هيتو، **مقدمة التمهيد** ، مرجع سابق ص: 17

معرفة الأُصول التي ترجع لها المسائل في الباب تساعد على معرفة تعليلات الفقه الخفية، مما ينمي عند المتعلم الملكة الفقهية.
دراسة هذا العلم تفيد في المقارنة بين المذاهب الفقهية وتوضح وجوه الاختلاف وأوجه التعليل عند كل مذهب.مما يساعد على التقريب بين المذاهب، ويقلل التنافر بين أتباعها.[50]

المحور الثالث: استمداد علم تخريج الفقهي

التخريج الفقهي علم جامع بين علمين: أصول الفقه، والفقه. وبناءً على ذلك فيكون استمداده المباشر منهما .فهو يستمد القواعد الأصولية من علم أصول الفقه، ويأخذ الفروع الفقهية من الفقه و يربطهما على شكل بناء الفروع على الأصول كما فعل التلمساني، أو تخريج الفروع على الأصول كما فعل الإسنوي. ومن جهة استنباط أحكام الوقائع والنوازل التي لم ينص عليها العلماء، يستمد من الأصول: القواعد الأصولية التي تبنى عليها هذه الفروع الجديدة، كما يأخذ من الفقه الفروع التي تشبهها ليسير بها على نفس طريقة الإمام في الاستنباط والإلحاق بالقواعد.
وقد اعتبر الباحسين أن علم اللغة العربية وعلم الخلاف مما يستمد منهما علم تخريج الفروع على الأصول[51] . و الواقع أن استمداده من علم اللغة العربية راجع في الحقيقة إلى علم أصول الفقه، إذ من قواعد الأصول ما بنى على قواعد اللغة العربية، فأخذ علم التخريج من اللغة العربية إنما هو بهذا القدر .و كذلك علم الخلاف، فإنه إنما يتأتى إذا احتيج إليه على من كانت طريقته في هذا العلم هي المقارنة بين المذاهب وبيان الاختلاف بينهم وأساسه. ثم إنه إنما يفيد في مجال المناظرات أكثر منه في مجال التخريج.[52]

المحاضرة الثالثة

الموضوع: علاقة التخريج الفقهي بالمصطلحات المشابهة له

المحور الأول: العلاقة بين التخريج الفقهي والتأثير:

المحور الثاني: العلاقة بين التخريج الفقهي والاستنباط

---

[50] عبد الله بن مبارك آل سيف ،**علم تخريج الفروع على الأصول على الأبواب الفقهية**، ماجستير ، كلية الشريعة، الرياض، عام،1433ه/1434ه ص: 25 وما بعدها
[51] الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، ص: 61٠ .
[52] أنظر: محمد بكر إسماعيل حبيب، **علم تخريج الفروع على الأصول** ،مرجع سابق، ص: 305

المحور الثالث :العلاقة بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي:

المحور الاول: العلاقة بين التخريج الفقهي والتأثير

التأثير لغة:

من الأَثَر، بفتح الهمزة والثاء يُطلق على معان منها: بقية ما يرى من كل شيء، أو ما بقي من رسم الشيء، والخبر، و العلامة.[53]

التأثير في اصطلاح الأصوليين:

مسلك من مسالك الاستنباط، يظهر عند الربط بين القواعد الأصولية والفروع الفقهية، عبّر علماء الأصول عنه بقولهم: أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية... ونحو ذلك.

يراد به: « الحكم الشرعي التفصيلي المترتب على القاعدة الأصولية بطريق من طرق الدلالة أو المعلولية »[54] وعليه: فالعلاقة بين التخريج الفقهي و التأثير الأصولي تظهر في: استفادة الأصولي والفقيه الحكم الشرعي بطريق أثر القاعدة الأصولية على الفرع، وبطريق تخريج الفرع الفقهي على القاعدة الأصولية.

لكن التخريج أعمّ من التأثير؛ لأنّ التخريج أنواع، منها تخريج الفروع على الفروع، وتخريج الأصول على الأصول، وتخريج الأصول على الفروع. بينما التأثير مختصٌّ بالقواعد الأصولية. فالأصول في باب التخريج كما يشمل مسائل الإمام، يشمل القواعد الأصولية، والتأثير يُقصد به بيان الأثر الفقهي الذي يترتّب على القاعدة الأصولية من جهة شمول دلالة القاعدة للفرع المخرّج عليها.

ولعلّ هذا الوجه هو الذي جعل الأستاذ شوشان" يعرّف تخريج الفروع على الأصول بأنه : «العلم الذي يعرف به استعمال القواعد الأصولية في استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية »[55]

هذا وليس الفقهاء من الأصوليين هم من تناول أثر القواعد الأصولية في الفروع الفقهية، بل المتكلمون منهم كذلك، كما فعل الغزالي في شفاء الغليل، و السبكي في رفع الحاجب والإبهاج بشرح المنهاج، لكن الفرق بين المدرستين: أن

---

[53] ابن منظور ،محمد بن مكرم، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج: 5 ، ص: 4

[54] عبد الله بن المبارك آل سيف، **علم تخريج الفروع على الأصول على الأبواب الفقهية**، السعودية: مكتبة الرشاد،1433ه، ص، 12

[55] عثمان شوشان، **تخرج الفروع على الأصول**.. مرجع سابق ج: 1 ص:67

كتب المتكلمين تذكر الفروع لتبيين أثر القاعدة، فيدخل فيها: توضيح الفروع للأصول وبناء الفروع على الأصول، وكتب الفقهاء تذكر الفروع لإثبات القاعدة والاستدلال عليها

المحور الثاني: العلاقة بين التخريج الفقهي والاستنباط

الاستنباط لغة:

في المقاييس: نبط كلمة تدل على استخراج الشيء.[56] و التحقيق أن الأصل الواحد في هذه المادة هو إخراج شيء من باطن شيء.[57] ومنه: استنبط الفقيه الحكم، واستنبط الجواب استخرجه من ثنايا السؤال.

والاستنباط اصطلاحا:

الاستنباط يلتقي مع التخريج في استخراج الرابط بين الفرع وأصله، فإن المخرّج يسعى للوصول إلى المعاني والعلل لكي يربط بها الفرع الذي لم يعرف له حكم ولم يسبق فيه قولٌ من إمام، وفي كيفية الاستنباط التي يتخذها الفقيه المخرّج في ممارسته للتخريج الفقهي التي عبر عنها الزنجاني ب:« الاهتداء إلى وجوه الارتباط بين أحكام الفروع وأداتها التي هي أصول الفقه لإمكان التفريع عليها »[58]

و عليه فتظهر العلاقة بين التخريج والاستنباط من جهة استنباط الأحكام الشرعية للفروع الفقهية من أصولها وأدلتها.[59] و لا فرق بين ممارسة الاستنباط وبين ممارسة التخريج، فالمخرّج مستنبط والمستنبط مخرجٌ.

المحور الثالث : العلاقة بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي

التكييف لغة:

مصدر كيّف الشيء قطعه، جعله على كيفية معلومة، والتكييف: الإنقاص والأخذ من الأطراف.[60]

---

[56] ابن فارس، احمد بن زكرياء، **معجم مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص:881

[57] حسن المصطفوي، **كلمات القرآن**، مادة: نبط ص: 26

[58] الزنجاني، شهاب الدين محمود بن أحمد، **تخريج الفروع على الأصول**، مرجع سابق، ص،

[59] محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، ط:2 بيروت: دار النفائس،2006/1427 ص: 45

التكييف الفقهي اصطلاحا:

في معجم لغة الفقهاء: «التكييف الفقهي للمسألة تحريرها، وبيان انتمائها إلى أصل معيّن معتبر.»[61] والى هذا المعنى ذهب القحطاني بقوله: « تحرير المسألة وبيان مدى انتمائها إلى أصل فقهي معتبر.»[62] و عرفه القرضاوي بأنه : « تطبيق النص الشرعي على الواقعة العملية »[63] . وهو تعريف بالفنّ يجعل التكييف في الاستدلال بالنصّ على الفروع الفقهية المستجدة، فهو ـ إذنْ ـ نوع استنباط واستخراج للحكم الشرعي من النصّ.

والفرق بين تعريف القرضاوي وبين تعريف من قبله هو: أنّ القرضاوي يجعل التكييف في تنزيل الأدلة على الوقائع، وأن يكون الفرع العملي واقعة من الوقائع، فالتكييف عنده ينطلق من البحث عن الدليل ومدلوله. بينما القحطاني في تعريفه يجعل التكييف الفقهي يبدأ بالنظر في المسألة الفقهية وارتباطها بأصلها الفقهي. فالتعريفان يجتمعان في التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه.

وقد يرادف مصطلح التكييف: التصوّر أو التصوير، أو التوصيف للنازلة، مع مراعاة الضوابط عند القيام بالتكييف الفقهي، التي تتلخص في: أن يكون التكييف الفقهي مبنياً على نظر معتبر لأصول التشريع. أن بذل المجتهد الوسع في تصور الواقعة التصور الصحيح الكامل . أن يحصل المجتهد الملكة الفقهية في استحضار المسائل وإلحاقها بالأصول[64].

ومن هنا فتكييف النازلة متوقف على التصور التام لها بحيث يمكن تكييفها فقهيا بتحرير الأصل الذي تنتمي اليه، والبحث عن الحكم الشرعي المناسب لها، وهو ما يعرف بتحقيق المناط الذي هو: الاتفاق على علية وصف نص أو إجماع فيجتهد في وجودها في الفرع.[65]

---

[60] أنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق: ج: 03ص:322؛ الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، مرجع سابق: ص: 181

[61] محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء** مرجع سابق، ص/ 123

[62] القحطاني: **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة،دراسة تأصيلية تطبيقية**، دكتوراه في الفقه وأصوله قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة أصول الفقه، جامعة أم القرى،السنة الدراسية : 1421ه /2000م ص: 345

[63] القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**،ط: 1 القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1988م ص: 67

[64] القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**، مرجع سابق: ص: 132 وما بعدها

[65] الشوكاني، محمد بن علي **إرشاد الفحول،الى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط: 4، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1414ه ص: 330

هذا وقد حاول الدكتور محمد عثمان شبير في كتابه التكييف الفقهي الخروج بتعريف جامع لما قيل فعرّفه بأنه : « تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشابهة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة.[66]

وعلى هذا يكون التكييف الفقهي نوعاً من أنواع التخريج وطريقاً من طرقه، الا أن التكييف عمل اختصّ بالقضايا والمسائل المعاصرة والوقائع المستجدة، بينما التخريج يشمل المسائل المعاصرة وغيرها. « كما يختلفان في أنّ الأصل في التخريج لا بدّ أن يكون منصوصاً عليه في مذهب إمام من الأئمة، أما التكييف فلا يشترط له ذلك، فقد يكون الأصل فيه منصوصاً عليه في القرآن أو السنة. »[67]

إلا أنّ هذا الاختلاف الذي أورده الدكتور شبير مبنيٌّ على النظر إلى نوع من أنواع التخريج هو : تخريج الفروع على الفروع. أمّا أنواع التخريج الأخرى فإن الأصل قد يكون منصوصاً عليه لإمام أو قاعدة من قواعد المذهب وأصوله، أو أصلاً من قرآن أو سنّة، أو غير ذلك من الأصول المنتمية للعقائد أو النحو أو نحوها.

[66] محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، ط: 2 دمشق: دار القلم، 2014م ص:30
[67] محمد عثمان شبير، **التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، مرجع سابق، ص:21

المحاضرة الرابعة:

الموضوع: نشأة علم تخريج الفقهي، وأهم المؤلفات فيه إجمالا

المحور الأول: نشأة علم تخريج الفقهي

المحور الثاني: أهم المؤلفات في التخريج الفقهي إجمالا

المحور الأول: نشأة علم تخريج الفقهي

الاجتهاد المطلق بمعنى: استخراج الأحكام الشرعية للوقائع من النصوص الشرعية وقواعدها، غير التخريج القائم على ربط الفروع المنصوص عليها من الأئمة بقواعدهم الأصولية، أو إلحاق الفروع المتجددة بتلك القواعد. المسمى ب: تخريج الفروع على الأصول، فالأول موجود منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم، أما الثاني فلم يظهر الا بعد تأليف الشافعي رسالته في أصول الفقه، جعل أتباع المذاهب الأخرى يسعون الى إظهار أصول مذاهبهم التي لم تكن مدونة من قبل الأئمة، يستنبطونها عن طريق تخريج الأصول من الفروع المأثورة عن إمام المذهب، باستقراء الفروع المنقولة عن الإمام ، وجمع الفروع المتشابهة في مدركها، من أجل الوصول إلى الأصل الذي بنيت عليه هذه الفروع.

ولعل أسبق التآليف بهذا المعنى هي كتب الحنفية الغنية بالتطبيقات الفقهية على القواعد الأصولية، وبذا فتكون جذور هذا العلم واضحة النشأة عند الحنفية، وإن لم تكن استقلالا؛ لأنهم إستقرؤا ما ورد عن إمامهم من فروع.

يظهر ذلك في أن معظم كتب الأصول الأولى لديهم مرتبطة في أصل التأليف بكتاب من كتب الفقه والأحكام.

يقول السرخسي في مقدمة أصوله: « رأيت من الصواب أن أبين للمفتين أصول ما بنيت عليها شرح الكتب ؛ ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو حقيقة من الفروع.»[68]

وقال البزدوي في مقدمة أصوله: « وهذا الكتاب لبيان النصوص بمعانيها وتعريف الأصول بفروعها»[69]

---

[68] السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد، **أصول السرخسي**،تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الرياض: مكتبة المطرف، ج: 1 ص: 10

[69] البزدوي،علي بن محمد، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، الناشر: مير محمد خانة ط، ت، بلد ، بدوم ص: 7

وقد أشار لهذا المعنى الإمام الدهلوي بقوله : « وعندي أن المسألةَ القائلة بأن الخاص مبين ولا يلحقه البيان، وأن الزيادة نسخ، وأن العام قطعي كالخاص، وأن لا ترجيح بكثرة الرواة، وأنه لا يجب العمل بحديث غير الفقيه إذا انسد به باب الرأي، وأنه لا عبرة بمفهوم الشرط والوصف أصلاً، و أن موجب الأمر هو الوجوب البتة، وأمثال ذلك: أصولٌ مخرجة على كلام الأئمة وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه »[70]

ولهذا يكثر في المذهب الحنفي إيراد الفروع التي استنبطت منها الأصول، بل وإيراد الفروع التي تخرج على هذه الأصول.كما قال الغزالي: « حمل حب الفقه جماعة من فقهاء ما وراء النهر كأبي زيد رحمه الله وأتباعه على مزج مسائل كثيرة من تفاريع الفقه بالأصول فإنهم وإن أوردوها في معرض المثال وكيفية إجراء الأصل في الفروع فقد أكثروا فيه.»[71] فهي التي احتاج أهلها إلى هذا الربط بين فروع أئمتهم وقواعدهم الأصولية وإلحاق الوقائع الجديدة بها. [72]

أما طريقة المتكلمين والتي قامت على التنظير والتقعيد المجرد، وعدم الاهتمام بالتطبيقات الفقهية في الأغلب، كذلك تناولوا هذا النوع من التأليف نلمسه: في مؤلفات: ابن القصار والقاضي عبد الوهاب من المالكية، وفي مؤلفات: القاضي أبي يعلى وأبي الخطاب من الحنابلة، بل وعند الشافعية، فقد ذكر الزركشي أن الجويني كان يخرج بعض الأصول للشافعي من فروع مذهبه فقال: « واعلم أن إمام الحرمين كثيراً ما يستنتج من الفقه مذهب الشافعي في أصول الفقه »[73]

الا انه رحمه الله ينظر للأصل من حيث هو بغض النظر عن نسبته، ولذلك يدرسه دراسة الناقد، فيسعى للوصول إلى ما يرى أنه هو الصواب. كما قال عنه ابن السبكي: « والإمام لا يتقيد لا بالأشعري ولا بالشافعي ، لاسيما في (البرهان) وإنما يتكلم على حسب نظره واجتهاده.»[74]

---

[70] الدهلوي،احمد ولي الله ،**الإنصاف في بيان أسباب الخلاف**، تحقيق: أبو غدة عبد الفتاح،ط: 3، بيروت لبنان: دار النفائس، 1986م ، ص:25

[71] الغزالي، ابو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، ضبط: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية1992م ص:102

[72] انظر: الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، هامش ٢ ص٦٨ ؛ يقول محمد حسن هيتو وهو يقدم لعرض المؤلفات في علم تخريج الفروع على الأصول: وبغض النظر عن كتب الأصول عند الأحناف المشحونة بالفروع الفقهية، والتي تعتبر من هذه الناحية من أوائل الكتب التي تعرضت لأثر الأصول على الفروع انظر: **مقدمة التمهيد** للأسنوي ص١٥.

[73] الزركشي،بدر الدين، **سلاسل الذهب**، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.ط: 2. ط/ بلد ، بدون 1423ه ص: 417

[74] السبكي، تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمد الحلو و محمود الطناحي، ط: 2 بيروت : دار المعرفة، ج: 5، ص: 175

وأكد ذلك إمام الحرمين الجويني رحمه الله بقوله : « فحق الأصولي ألا يلتفت إلى مذاهب أصحاب الفروع ولا يلتزم مذهباً مخصوصاً في المسائل المظنونة الشرعية ، فهذا غاية ما أردناه في هذا الفن.. وفي موضع آخر يقول: حق الأصولي ألا يعرج على مذهب، ولا يلتزم الذب عن مسلك و احد، ولكن يجري مسلك القطع، غير ملتفت إلى مذاهب الفقهاء في الفروع.»[75]

و هو المعنى الذي أشار له أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي بقوله : « واعلم أنه لا يجب نصرة أصول الفقه على مذهب فقيهٍ ، بل الواجب النظر في الأدلة ، فما أداه الدليل إليه كان مذهبُه بحسبه ، وبنى على ذلك الأصل، ونعوذ بالله من اعتقاد مذهب، ثم طلب تصحيح أصله، أو طلب دليله »[76]

ولما برزت ظاهرة التعصب للمذاهب، نتج عنها الانتصار لأصولها بالبحث عن أدلة تشهد لصحتها، والعمل على هدم أصول المذاهب الأخرى. حتى وصل الحال الى اعتبار نصوص الأئمة المجتهدين بمنزلة الأدلة بالنسبة للمقلدين. قال الغزالي: «ولكنه؛ أي المخرج، كالمجتهد في نصوص صاحبه كما أن صاحبه مجتهد في نصوص الشارع.»[77] وقال ابن الصلاح: « ويتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها نحو ما يفعل المستقل بنصوص الشارع.»[78]

المحور الثاني: أهم المؤلفات في التخريج الفقهي إجمالا

بالجملة: ألف أبو الليث السمرقندي[79] في القرن الرابع الهجري كتابه "تأسيس النظائر[80] فهو وان لم يسم كتابه: تخريج الفروع على الأصول، الا أن مادته كانت

---

[75] الجويني،أبو المعالي عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: 2 القاهرة: دار الأنصار1400ه

[76] ابن عقيل،علي بن محمد، **الواضح في أصول الفقه**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط: 1 بيروت: مؤسسة الرسالة،1420ه ج: 1، ص:17

[77] الغزالي، أبو حامد، **المنخول من تعليقات الآصول**، تهقيق محمد حسن هيتو،ط: 3 دمشق: دار الفكر، 1419ه،، ص: 481

[78] ابن الصلاح عثمان ابن عبد الرحمان، **أدب المفتي والمستفتي**، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ط: 1 بيروت: علم الكتب، 1407ه ص: 95

[79] .هو نصر بن محمد، إمام من أئمة الحنفية المشهورين، من تصانيفه: تأسيس النظائر الفقهية، النوازل في الفقه، عيون المسائل، توفى سنة 372هـ أو 375. أبو محمد محي الدين عبد القادر، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تح: عبد القادر محمد الحلو، ط: 2 الناشر: دار هجر، 1993م ج: 1، ص:544

[80]حققه الدكتور/على محمد رمضان لنيل درجة الماجستير في الفقه بكلية الشريعة، جامعة الأزهر

كذلك، والعبرة بواقع الموضوع لا باسمه كما يقول الباحسين[81]. هذا الكتاب يعد من أقدم الكتب المؤلفة في علم تخريج الفروع على الأصول، غير أنه وسع دائرة الأصول فشملت عنده القواعد والضوابط الفقهية، ولم يحو من القواعد الأصولية إلا القليل.

وفي القرن الخامس ألف أبو زيد الدبوسي[82] كتابه: "تأسيس النظر[83] قال الأستاذ يعقوب الباحسين: ومنهج هذا الكتاب وكتاب تأسيس النظائر لأبي الليث، واحد، والأصول والأمثلة التابعة لها ليس فيها اختلاف هام، فهما وإن لم يكونا كتاباً واحداً، فهما متطابقان إلا في أمور يسيرة، كتضمن تأسيس النظر زيادات محدودة في الأمثلة أو الأصول، وكالاختلاف اليسير في صياغة بعض القواعد.[84]

و في القرن السابع ألف شهاب الدين الزنجاني[85] كتابه "تخريج الفروع على الأصول .[86]"و واضح من اسمه أنه في هذا العلم بلا شك.[87]

وفي أواخر القرن الثامن الهجري ألف أكثر من كتاب في هذا العلم: فألف الشريف التلمساني المالكي كتابه: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول. [88] وألف الإسنوي[89] كتابه: التمهيد في تخريج الفروع على الأصول[90] و ألف إبن اللحام الحنبلي[91] كتابه: القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام

---

[81] انظر: الباحسين **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، ص:٧٠

[82] هو القاضي الإمام عبد الله ـ ابن عمر بن عيسى، الدبوسي ـ من أكابر علماء الحنفية، أول من وضع علم الخلاف، من مصنفاته: تقويم الأدلة، الأسرار في الأصول والفروع، الأنوار في أصول الفقه، توفي سنة 430هـ أنظر: أبو محمد محي الدين عبد القادر، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية** الجواهر المضيئة، مرجع سابق، ج: 2 ص: 319

[83] وقد جعله الدكتور محمد حسن هيتو أول كتاب في هذا العلم. أنظر: **مقدمة التمهيد** ص15

[84] الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، ص: 108

[85] هو محمود بن أحمد بن محمود، شيخ الشافعية، من أهل زنجان بقرب أذربيجان، ناب بالقضاء ببغداد، من مؤلفاته: تخريج الفروع على الأصول، كتاب في تفسير القرآن، استشهد في واقعة التتار ببغداد سنة 656هـ أنظر: الذهبي: شمس الدين محمد ابن احمد، **سير أعلام النبلاء** ، تح: شعيب الأرنؤط وآخرون، ط: 11 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م ج:23، ص: 345

[86] حققه الدكتور محمد أديب صالح وطبعته مكتبة العبيكان 1420هـ

[87] انظر: الباحسين **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق: ص70

[88] حققه الأستاذ محمد على فركوس وطبعته مؤسسة الريان ببيروت للمكتبة المكية بمكة الطبعة الأولى 1419هـ

[89] هو عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، نسبة إلى إسنا من صعيد مصر، مؤرخ، مفسر، فقيه شافعي، أصولي، من تصانيفه: التمهيد، نهاية السول في شرح منهاج الوصول للبيضاوي، توفي سنة 772هـ أنظر: أبو الفلاح: عبد الحي بن عماد العكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط: 1بيروت: دار ابن كثير، 1986م ج: 6 ، ص:223

[90] حققه الدكتور/محمد حسن هيتو، وطبعته مؤسسة الرسالة ببيروت ط1 سنة 1400ه والرابعة 1407ه

[91] هو علي بن محمد بن علي بن عباس، البعلي، شيخ الحنابلة بالشام، من تصانيفه غير القواعد :الأخبار العلمية، اختيارات تقي الدين ابن تيمية، المختصر في أصول الفقه توفي سنة 803هـ أنظر: أبو الفلاح: عبد الحي بن عماد العكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ج: 7 ، ص: 31

الفرعية[92] وألف محمد بن عبد الله التمرتاشي الحنفي[93] كتابه: الوصول إلى قواعد الأصول..

المحاضرة الخامسة

الموضوع: أهم المؤلفات في التخريج الفقهي، و مناهج التأليف فيه

المحور الأول: كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص

المحور الثاني: كتاب تأسيس النظر لأبي زيد عبد الله بن عيسى الدبوسي

المحور الثالث: كتاب تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين الزنجاني.

المحور الرابع: كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني.

المحور الخامس: كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.

---

[92] حققه الشيخ محمد حامد الفقي، وطبعته دار الكتب العلمية ببيروت، ط1 سنة 1403هـ.

[93] هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب، التمرتاشي، نسبة إلى تمرتاش بفتحتين فسكون ـ قرية من قرى خوارزم، شيخ الحنفية في عصره، من أهل غزة، من تصانيفه غير الوصول: تنوير الأبصار، منح الغفار شرح تنوير الأبصار، مختصر المنار، الفتاوى، توفي سنة 1004هـ). أنظر: الزركلي خير الدين، **الاعلام** مرجع سابق: ج: 7 ص: 117

المحور السادس: كتاب القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام الحنبلي ت 803هـ

المحور السابع: مناهج التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول

المحور الأول: كتاب الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص

ألف الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، المتوفى سنة: 370هـ هذا الكتاب كمقدّمة علميّة لكتابه أحكام القرآن، الذي تناول فيه وجهة نظر المذهب الحنفي في آيات الأحكام. جاء في مقدمته: «وجعلته توطئة لما يحتاج اليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه.»[94]

هذا الكتاب محطّة مهمة في التجديد الأصولي بعد الإمام الشافعي؛ من حيث أكماله المباحث اللغوية ومدلولات الألفاظ، مثل: الحقيقة والمجاز، والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي... والموضوعات المشتركة بين الكتاب والسُنّة، والمباحث التي تستقلّ بها السُنّة عن الكتاب، كما طوّر البحث في دليل الإجماع، الذي خصّص له أكثر من مئة صفحة لمناقشة مسائله ودافع عن حجيته بأدلّة متنوعة من القرآن والسُنّة. وفي مبحث القياس، تميّز الجصاص بتكثيف النصوص القرآنية المؤسسة للقياس؛ لأن عصره شهد حملة أهل الحديث والحنابلة على حجية القياس؛ لذلك نجده في تأصيل القياس يحتج لموقفه بأربع وعشرين آية، خلافا السرخسي، والبزدوي اللذين اقتصرا على ثلاث آيات فقط. وقد اعتبر الجصاص أنّ من مدلولات لفظ الاستحسان استعمال الاجتهاد في تقدير ما جعله الشرع موكولاً إلى رأي الإنسان، وهو ما تبنّاه ابن جزي المالكي حين قال: «وأشبه الأقوال أنّه ما يستحسنه المجتهد بنظره.»[95]

و الجصاص أوّل عالم أصولي يورد حديث: «ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن. »[96]

ليشرّع جواز استخدام لفظ الاستحسان[97] وهو الحديث الوحيد الذي اعتمده علماء أصول الفقه في إثبات حجيّة الاستحسان باستثناء القرافي.[98] «الأبواب التي لم

---

[94] الجصاص أبو بكر احمد بن علي، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل جاسم النشمي، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1988م، ج: 1 ص: 2

[95] ابن جزي،أبو القاسم محمد بن احمد، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تح: محمد المختار ابن محمد الأمين الشنقيطي، ط: 2، المدينة المنورة:دار بدون، 1423ه، ص 64

[96] أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود رضي الله عنه موقوفا عليه. أنظر: أحمد بن حنبل، **المسند**، تح: شعيب الأرنئوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، ج:1، ص: 379

نعهدها في رسالة الشافعي، و التي سوف تظل أبواباً تقليديّة تتكرّر في المدوّنات الأصوليّة اللاحقة.» [99]

من هنا تظهر قيمة هذا الكتاب كما تظهر في توثيقه لنصوص المتقدمين من علماء لأصول الأحناف الذين فقدت كتبهم، مثل عيسى بن أبان المتوفى: 221هـ.

بناء على ما تقدّم وعلى مواقف أخرى للجصاص، شهد له علماء الحنفية وغيرهم بالتقدّم وأقروا بتقليدهم له، وبأنّ الفتوى على ما اختاره في كثير من الاجتهادات.[100]

المحور الثاني: كتاب: تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي المنوفي سنة: 432هـ

ألف أبو زيد الدبوسي عدة كتب منها: كتابه: تقويم الأدلة، استدرك به على مؤلفه الهداية، كما قال: «واستعنت به على قصد مني تقويم كتاب الهداية الذي زل خاطري في بعضه بحكم البداية فرار مني عن التمادي في الباطل وتخرجا على الأصول الأربعة التي تعلق بها الابتلاء في الماضي.»[101]

كما ألف كتابه تأسيس النظر[102] الذي ضمنه طائفة من الضوابط والقواعد، أطلق عليها لفظ الأصل كما فعل شيخه أبو الحسن الكرخي.[103] تناول فيه القواعد الأصولية المختلف فيها مع بيان ما ينبني عليها من مسائل فرعية مختلف فيها. بمعنى: «بيان أثر الاختلاف في الضوابط والقواعد الفقهية، و الأصولية في اختلاف الفقهاء خاصة وأثرها في الفقه الإسلامي عامة.»[104]

من بين ما ذكره: قاعدة: تعارض العام والخاص.[105] وقاعدة: مفهوم المخالفة[106]. وقاعدة: إذا اقترن ما يتعلق به الحكم وما لا يتعلق به، فلا عبرة لما

---

[97] يقول الجصاص: « فإذا كنا قد وجدنا هذا اللفظ أصلاً في الكتاب والسنّة، لم يمنع إطلاقه بعض ما قامت عليه الدلالة بصحّته على جهة تعريف المعنى»لجصاص، **الفصول في الأصول**، ج: 4 ، ص: 228

[98] استند القرافي إلى حديث آخر في بيان موقف جواز الاستحسان قائلاً: « حجّة الجواز أنّه راجح على ما يقابله على ما تقدّم تحريره فيعمل به كسائر الأدلّة الراجحة، ولقوله (ص) نحن نقضي بالظاهر»، القرافي ، شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، مرجع سابق، ص 452

[99] حليمة بوكروشة، **معالم تجديد المنهج الفقهي نموذج الشوكاني**، مرجع سابق، ص: 90

[100] الجصاص، **الفصول في الأصول**، ج: 4 ، ص: 234

[101] الدبوسي، **تقويم الأدلة**، مرجع سابق، ص: 4

[102] حقق هذا الكتاب مصطفى محمد القباني ، وطبعته: مكتبة الكليات الأزهرية بالقاهرة، مع دار ابن زيدون ببيروت مع رسالة الإمام الكرخي في الأصول.

[103] ينظر: الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، ص: 112

[104] عثمان شوشان، **تخريج الفروع على الأصول**، مرجع سابق، ج: 1 ، ص/ 283

[105] الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر ابن عيسى، **تأسيس النظر، مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول**، تح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، القاهر: مكتبة الكليات الأزهرية؛ وبيروت: دار ابن زيدون، ت: بدون، ص: 22.

[106] الدبوسي، أبو زيد، **تأسيس النظر، مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول**، مرجع سابق: ص:131

يتعلق به الحكم.[107] وقاعدة: معارضة خبر الواحد للقياس الصحيح.[108] وقاعدة: خبر الواحد المخالف للأصول.[109]

جمع في هذا الكتاب ستا وثمانين أصلًا مختلفًا فيه، جعلها في ثمانية أقسام، خمسة منها بين علماء المذهب، والباقي بين الحنفية وغيرهم من العلماء، يعنون لكل قسم بقوله: القول في القسم الذي فيه خلاف بين... ، ثم يذكر تحت كل قسم الأصول المتعلقة بعنوان ذلك القسم.[110]

يورد المسألة، أو القاعدة ويذكر الأقوال فيها مجردة من الاستدلال أو الترجيح، بأن يذكر الأصل، ثم يذكر الفروع المبنية عليه بعد قوله: وعلى هذا مسائل: منها...، أو على هذا قال أصحابنا.

المحور الثالث: كتاب تخريج الفروع على الأصول، للإمام شهاب الدين الزنجاني.

في هذا الكتاب يرسم الإمام شهاب الدين محمود بن احمد الزنجاني المتوفى سنة: 656ه علاقة الفروع الفقهية بأصولها وضوابطها من اجل تقييد الخلاف بين المذهب الشافعي والمذهب الحنفي ببيان الأصل الذي ترد اليه كل مسألة خلافية فيهما. بحيث يذكر المسألة الأصولية التي تُردّ إليها الفروع، ثم يذكر حجج كل قول، ثم يذكر ما ينبني عليها من فروع.

يقول رحمه الله مبينًا المنهج الذي سلكه: «... فبدأت بالمسألة الأصولية التي ترد إليها الفروع في كل قاعدة، وضمنتها ذكر الحجة من الجانبين، ثم رددت الفروع الناشئة منها إليها، فتحرر الكتاب - مع صغر حجمه - حاويًا لقواعد الأصول، جامعًا لقوانين الفروع.. الى ان يقول: ووسمته ب تخريج الفروع على الأصول، تطبيقا للاسم على المعنى.»[111]

رتب المصنف كتابه وَفْق ترتيب الفقهاء، فبدأ بكتاب الطهارة، وانتهى بمسألة الكتابة. والتزم ان لا تبتعد المسألة عن نسبتها الى الباب الواردة تحته الا في القليل النادرّ؛ كمسألتي تعيين لفظ الكبير، وقراءة الفاتحة في الصلاة، أوردهما تحت كتاب الطهارة؛ لأنه رآهما مرتبطتين بقاعدة التعليل و التعبد الضابطة للكتاب المذكور. ومسألة تعليق الطلاق بالملك في كتاب البيوع؛ لأنها تنتمي الى ضابطه الذي هو: دخول الشرط على السبب هل يمنع انعقاده سببا.

---

107 الدبوسي، أبو زيد، **تأسيس النظر، مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول**، مرجع سابق: ص 29

108 الدبوسي، أبو زيد، **تأسيس النظر، مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول**، مرجع سابق: ص:99

109 الدبوسي، أبو زيد، **تأسيس النظر، مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول**، مرجع سابق: ص:156

110 أنظر: الدبوسي، أبو زيد، **تأسيس النظر، مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول**، مرجع سابق: ص:9 وما بعدها

111 الزنجاني، شهاب الدين، محمود بن احمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد اديب صالح، ط: 2 السعودية: مكتبة العبيكان، 1427ه ص: 17

لم يقتصر المصنف في الضوابط على مسائل أصول الفقه، بل تعداها للقواعد الفقهية، وقواعد العربية.

وبالجملة فإن المصنف لم يقتصر على أصول الفقه فقط أو الفروع فقط، وإنما أراده كتابا يجمع بينهما في مسلك يبتغي الدلالة على طريق بناء الفروع على الأصول؛ ليتسنى التفريع وإمكان إيجاد الحلول للمستجدات من الحوادث، وهكذا فالكتاب محاولة لضبط فروع الفقه في المذهبين.

هذا ولم نجد من سلك سبيل الزنجاني في ضبط مسائل الأصول وقوانين الفروع؛ لأن بعض من جاء بعده اقتصر على ضبط الفروع عن طريق القواعد كالعز بن عبد السلام المتوفى سنة: 660ه في كتابه القواعد، وعبد الوهاب الشعراني في المقاصد السنية في القواعد الشرعية. والبعض حاول تحرير مسائل الأصول فقط وبيان ما يمكن ان يتفرع عليها من مسائل الفقه كما فعل الإسنوي في كتابه: التمهيد، والتمرتاشي محمد بن عبد الله في كتابه الوصول الى قواعد الأصول.

المحور الرابع: كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني.

هذا الكتاب على صغر حجمه[112] يتميز بالاتساع و الشمولية: من جهة تناوله لأكثر المسائل الأصولية مع بيان ما يترتب على الخلاف فيها من مسائل فرعية في مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، مع التعرض للمذهب الظاهري أحيانا. ومن جهة وضوح الفروع الفقهية المترتبة على القواعد الأصولية بالمقارنة مع كتاب "التخريج" للزنجاني، لكن قلَّ أن يتعرض للاستدلالات. كما أنه يكتفي بتعريف موجز وبسيط، يوضح المقصود، مع حرصه الشديد في التثبت عند نقل أقوال الأئمة وقواعدهم الموجودة في النص، وتخريج الفروع عليها.[113]

المحور الخامس: كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإمام جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي.

يعد هذا الكتاب[114] من أهم ما صنف في تخريج الفروع على الأصول، في مضمونه، وفي أسلوبه، استوعب أغلب قواعد أصول الفقه، مع ذكر جملة من الفروعً الفقهية التي تبنى عليها.

---

[112] حققه:محمد علي فركوس، وهو كتاب مطبوع بعنوان: **مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول**، مع **مثارات الغلط في الأدلة** للمؤلف من طرف المكتبة المكية؛ بمكة المكرمة، ومؤسسة الريان ببيروت، طبعته الاولى، عام: 1419ه

[113] ينظر: تعليق المحقق محمد علي فركوس على **مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول**، مرجع سابق: ص: 266 وما بعدها.

[114] الكتاب مطبوع بتحقيق: محمد حسن هيتو عام:1400ه ثم عام1401ه في طبعته الثانية من طرف مؤسسة الرسالة ببيروت

يتميز منهجه عن كتاب "تخريج الفروع على الأصول" للزنجاني بالتثبت التام في النقل ما جعله يتفوق عليه.[115] كما يتميز عن كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني بذكر الدليل أو القاعدة الأصولية مع الاستدلال الموجز للمذهب الراجح أو الصحيح عنده، ثم بعد ذلك يذكر الفروع المبنية على تلك الأصول، قائلًا: "إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة....

جعل رحمه الله تفريعاته على الأدلة والقواعد الأصولية تابعة لوجهات نظر علماء الشافعية، وهي في الأغلب روايات، أو وجوه، أو طرق في المذاهب، وأحيانًا يذكر تخريجات من عنده محاولًا أن يثبت انسجامها مع القاعدة، وذلك فيما إذا لم يقف على نقل عن علماء مذهبه. صرح بهذا في مقدمة كتابه بقوله:« والذي أذكره على أقسام: فمنه ما يكون جواب أصحابنا فيه موافقًا للقاعدة، ومنه ما يكون مخالفًا لها، ومنه ما لم أقف فيه على نقل بالكلية. فأذكر فيه ما تقتضيه قاعدتنا الأصولية، ملاحظًا أيضًا القاعدة المذهبية، والنظائر الفرعية.»[116]

المحور السادس: كتاب القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لأبي الحسن علاء الدين بن محمد بن عباس البعلي، المعروف بابن اللحام الحنبلي ت 803هـ.

هذا الكتاب[117] يتناول أثر الخلاف عند الحنابلة، لم يرتب صاحبه القواعد الأصولية على أبواب الفقه، كما هي طريقة الزنجاني[118] و إنما يذكر المذاهب المختلفة في أثناء تقريره للقواعد الأصولية، إلا أنه عند التفريع والبناء على الخلاف يقتصر على ذكر الآراء في المذهب، وما يوجد من تخريجات على نصوص الإمام أحمد.[119]

المحور السابع: مناهج التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول

يمكننا أن نلخص مناهج هذه المؤلفات في نقطتين:

النقطة الأولى : من جهة التعرض للمذاهب أو عدم التعرض لها.

هناك مصنفات تناولت المقارنة بين أكثر من مذهب، مثل: كتاب :تخريج الفروع على الأصول للزنجاني، حيث ذكر الاختلاف بين الشافعية والحنفية، و كتاب مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني، حيث تعرض

---

[115] ينظر: مقدمة المحقق محمد حسن هيتو لكتاب أبي محمد عبد الرحيم الإسنوي، **النمهيد في تخريج الفروع على الأصول** مرجع سابق، ص: 36.

[116] ينظر: المرجع السابق، ص: 35، 36

[117] حقق الكتاب محمد حامد الفقي، وطبع أول مرة في بيروت، بدار الكتب العلمية عام: 1983م

[118] ينظر: مقدمة المحقق للكتاب ص: 14.

[119] ينظر: الباحسين يعقوب، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** ص: 162.

لمذهب مالك وأبي حنيفة ومذهب الشافعي وأحيانًا لمذهب أحمد بن حنبل، وكتاب القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام الحنبلي في القواعد الأصولية، أما الفروع فكان يخرجها على مذهب الإمام أحمد، وقلما يذكر تفريعات المذاهب الأخرى[120]

وهناك مصنفات اقتصرت على مذهب واحد، ولا تذكر غيره إلا نادرًا، وإن كانت قد تذكر الخلاف بين أصحاب هذا المذهب الواحد. مثل :كتاب التمهيد في تخريج الفروع على الأصول الإسنوي[121]

النقطة الثانية : من جهة الترتيب على القواعد الأصولية أو على الأبواب الفقهية.

هناك مصنفات سلكت الترتيب على القواعد الأصولية، مثل كتاب :التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للأسنوي. ومفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، للتلمساني. والقواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام الحنبلي.

ومنها ما سلك الترتيب على أبواب الفقه، مثل كتاب :تخريج الفروع على الأصول، للزنجاني.

المحاضرة السادسة

الموضوع: أنواع التخريج الفقهي

مدخل

المحور الاول: في تخريج القواعد

المحور الثاني: في تخريج الفروع

مدخل:

بالنظر الى عمل المخرجين الأوائل والمتأخرين نستطيع القول: إن عملية التخريج عرفت اتجاهين مختلفين: اتجاه تناول تخريج القواعد من الفروع، واتجاه تناول تخريج الجزئيات من القواعد[122]

المحور الأول: في تخريج القواعد

---

120 انظر محمد على فركوس **مقدمة مفتاح الوصول**، ص: 266 .

121 انظر محمد حسن هيتو، **مقدمة التمهيد** 34

122 الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، ص: 7

أولا: تخريج القواعد الأصولية

في الأصل هذه طريقة الحنفية في تدوين قواعد أصول الفقه ، قال الدهلوي:« .. واعلم إني وجدت أكثرهم يزعمون أن بناء الخلاف بين أبي حنيفة والشافعي رحمهما الله على هذه الأصول المذكورة في كتاب البزدوي ونحوه، والحق أن أكثرها أصول مخرجة على قولهم.. وعد أن ضرب بعض الأمثلة لهذه الأصول قال: .. وأمثال ذلك مخرجة على كلام الأئمة، وأنه لا تصح بها رواية عن أبي حنيفة وصاحبيه. »[123] وبمثل هذا قال الشيخ الخضري: «.. وأما الحنفية فطريقتهم كانوا يقرون قواعدهم على مقتضى ما نقل من الفروع عن أئمتهم، وإذا كانت القاعدة يترتب عليها مخالفة فرع فقهي شكلوها بالشكل الذي يتفق معه، فكأنهم إنما دونوا الأصول التي ظنوا أن أئمة المذهب اتبعوها في تفريع المسائل وإبداء الحكم فيها».[124]

غير الحنفية من المذاهب كذالك استخدموا هذه الطريقة لكن بدرجة أقل. يقول الحجوي بعد أن تكلم عن طريقة الحنفية:« .. وعلى نمطها ألف القرافي قواعده في المذهب المالكي، وعياض والونشريسي، والزقاق، وأمثالهم، فتلك القواعد أنها هي مأخوذة بالاستقراء من كثير من الفروع لا من كلها: وهكذا في مذهب الشافعية والحنابلة: ألف أصحابها على هذا النمط ببيان الأصول التي عليها مبني جل المسائل، أخذوها من صنيع الإمام وأصحابه في استنباطاتهم. »[125]

مثال للمسألة:

استنبط المالكية قاعدة: الامر عند الإطلاق يدل على الفور, قال ابن القصار:« ليس عن مالك في ذلك نص، ولكن مذهبه يدل على أنها للفور؛ لأن الحج عنده للفور، ومنعه من تفريق الوضوء، ولم يكن كذلك، الا لأن الامر اقتضاه».[126]

ثانيا تخريج القواعد الفقهية

لا يبعد القول فيها عما سبق؛ لأن القواعد الفقهية لم توضع جملة واحدة، فبسبب كثرت الوقائع والنوازل، كثرت الفروع والفتاوى من كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح، وهناك احتيج الى وضع القواعد والضوابط بقصد جمع الشتات من الفروع لتسهيل عملية الإلحاق والتفريع بعد ذلك.[127]

---

[123] الدهلوي، ولي الله، **حجة الله البالغة**، مرجع سابق، ج: 1 ص: 160

[124] الخضري محمد، **أصول الفقه**، ط: 7 بيروت: دار الفكر العربي، ص: 6

[125] الحجوي، محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، المدينة المنورة،المكتبة العلمية، 1396ه ج: 1 ص: 355

[126] نقلا عن الرجراجي علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة**، تحقيق أبو الفضل الدمياطي، ط: 1 بيروت : دار ابن حزم، 1428، ج: 3 : 123

[127] ـنظر: النذوي علي أحمد ، **القواعد الفقهية**، ط: 4 السعودية: دار البشير1418ه.ص: 99

وقد كان استقراء الفروع المنقولة في المذهب والحكم عليها بحكم كلي يشملها هو السبيل الى هذا التقعيد، الذي يتحد مع ما سلكه الحنفية في تقرير القواعد الأصولية.

وقد مثل الدكتور نوار بن الشيلي لهذا بقوله: إذا اعتمد فقيه بعد اطلاعه على الأحكام التالية: إذا قال المكلف علي صيام نصف يوم لزمه صوم اليوم كله؛ لأن صيام اليوم لا يتجزأ. وإذا نزع المكلف أحد خفيه بعد ما مسح عليهما، انتقض مسح الخفين معا؛ لأن انتقاض المسح لا يتبعض. وإذا كان الشخص قيما على عدة أوقاف فخان في إحداها فإنه يجب عزله؛ لأن الخيانة لا تتجزأ. هذه الأحكام يجمعها رابط يربط بينها في علة واحدة يمكن أن يصاغ في القاعدة التالية: مت لا يتجزأ فحكم بعضه كحكم كله.[128]

المحور الثاني: في تخريج الفروع

يقسم هذا النوع حسب المصدر الى نوعين:

تخريج فرع على أصل

فكرة هذا التخريج تدور حول: البحث عن علل ومآخذ الأحكام الشرعية لرد الفروع إليها، بيانًا لأسباب الاختلاف، أو لبيان حكم لم يرد بشأنه نص عن الأئمة بإدخاله ضمن قواعدهم وأصولهم.

الأصل المخرج عليه قد يكون دليلا إجماليا، سار عليه إمام المذهب في عملية الاستنباط وقد يكون قاعدة أصولية نص عليها أو خرجت له،أو قاعدة فقهية. قال القرافي: «فإن كل فقيه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء، وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأعُجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها.» 129

و قال:في أنوار البروق:« ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تتناهى وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره.»130

---

[128] نوار بن الشيلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي** ط: 1 بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010م ص: 75

(129) القرافي، شهاب الدين، **الذخيرة في فقه المالكية** مرجع سابق، ج: 1 ص، 36

(130)القرافي، شهاب الدين، **أنوار البروق في أنواع الفروق** مرجع سابق، ج: 1 ص: 2.

ووصف ابن نجيم ـ رحمه الله ـ القواعد الفقهية بأنها: ««أصول الفقه في الحقيقة، وبها يرتقي الفقيه إلى درجة الاجتهاد» 131.

وقال الزركشي -رحمه الله-:« فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هي أوعى لحفظها، وأدعى لضبطها، وهى إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم لابد أن يجمع بين بيانين:إجمالي تتشوف إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه. » (132)

تخريج فرع على فرع

تقوم فكرة تخريج فرع على فرع، من خلال جمع نماذج وتطبيقات في عدة أبواب، مع توثيق النقول وذكر الأمثلة من كتب الفقهاء، بهدف بيان وجه العلاقة بينها يساعد على فهم المسائل ويختصر الأوقات ويوفر الجهود، كما توضح الأصل من الفرع، والمُخَرَّج من المخرج عليه. ذلك؛ لأن تصور المسألة الفقهية مرتب على معرفة أصلها، سواء كان قاعدة أو فرعاً أكبر منها، وعليه فتخريج فرع على فرع يصب في هذا الجانب من خلال بيان الروابط بين الفروع والفروع وبيان المسألة الأم التي تفرعت عنها. والمقصود من الفروع المخرج منها تلك التي يتفرع عنها غيرها ولم تصل إلى درجة القاعدة لكنها تشبه القاعدة من حيث كونها يندرج تحتها فروع وجزئيات.

هذه الطريقة من التأليف في الفقه مفيدة للمعلم والمتعلم على حدٍ سواء؛ لأن دراسة الفقه بالنظرة الجزئية للمسائل لا تمكن الفقيه من الإحاطة بالمسائل وحصرها، وقد ينسى الكثير منها، كما أن هذه الطريقة تخرج فقيهاً حافظاً للمسائل، و لا تخرج فقهياً مجتهداً قادراً على القياس والتخريج، أما دراسة الفقه بهذه الطريقة والتي تجمع فيها أمهات المسائل وتدرس فهذه الطريقة تخرج فقيهاً مجتهداً قادراً على القياس والتخريج في النوازل المعاصرة، وقادراً على معرفة حكم مسألة و لو لم يطلع على كلام الفقهاء؛ لأن لديه أصل المسألة وقاعدتها، و المسألة الكبيرة في الباب وإن لم تسم قاعدة فلها نفس فائدة علم القواعد الفقهية.

ويمكن القول؛ إن مراتب التخريج التي ذكرها ابن فرحون تندرج تحت هذا المصدر.

(131) السيوطي، عبد الرحمان، **الأشباه والنظائر**، مرجع سابق، ج: 1 ص: 37
(132) الزركشي، **المنثور في القواعد**، مرجع سابق، ج: 1 ص، 66/65

المحاضرة السابعة :
الموضوع: مراتب التخريج:

المحور الأول: التخريج المطلق
المحور الثاني:التخريج المقيد

المحور الأول: التخريج المطلق:

وهو التخريج الذي لا يختص بأقوال إمام معيّن أو قواعد مذهب معيّن، بل يخرّج الفقهاء فيه المسائل على القواعد الأصولية المتفق عليها بين الأئمة أو المختلف فيها بينهم، بحيث لا يُقصد بالتخريج فيه إلاّ الحكم على الوقائع والمستجدات.

فهنا لا يلتزم الفقيه بأصول إمام أو مذهب، بل يخرّج على مذاهب العلماء بحسب ورود الخلاف في الأصل المخرَّج عليه. وقد مارس هذا النوع من التخريج الزنجاني في تخريج الفروع، والتلمساني في مفتاح الوصول. إذ كأنّ غرض الإمامين رحمهما الله تعالى إرجاع المسائل المختلف فيها بين إمامهما وغيره إلى أسبابها وأصولها التي اختلفوا في اعتبارها، فيذكران الأصل، ومواقف الأئمة منه، ثم ما يتفرّع عليه من المسائل الفقهية الفرعية.

وغالب التخريج المعاصر اليوم على هذه الرتبة، حيث يبحث الفقهاء اليوم على أصول يخرجون عليها الوقائع المستجدة سواء أكان ذلك بطريق التفريع على أصول المذهب الواحد أم المذاهب المتعددة والمهمّ في الغالب عند هؤلاء أن يجدوا أصلاً للواقعة أو وجهاً يستوعبونها به في أحكام الشريعة[133]

المحور الثاني:التخريج المقيد

وهو تخريج الفروع على الفروع وقد استقرا ابن فرحون أنواعه فجعلها ثلاثة أنواع:

الأول: استخراج حكم مسألة ليس فيها حكم منصوص من مسألة منصوص عليها.

[133] مراجعة: عقد المرابحة للآمر بالشراء ؛ وعقد الإجارة المنتهية بالتمليك؛ وعقود بطاقات الصرف الآلي،

مثاله: ما جاء في المدونة: «قال سحنون: قلت لأبن القاسم، أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة، أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي؟ في قول مالك. قال ابن القاسم: لم اسمع مالكا يحد في هذا حدا ولكن أرى للإمام أن يسألهما.. ثم قال ابن القاسم معللا لجوابه: ؛ لأن مالكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال ينبغي أن يسألهم عل شهادتهم، فهذا بذالك على مسألتك في السرقة؛ لأنهم وإن شهدوا بالسرقة فعسى أن يكون في سرقته أمرا لا يجب فيه القطع، ةإنما القطع حد من حدود الله فينبغي للإمام أن بكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا. »

خرج ابن القاسم جواب مسألة غير منصوصة بالقياس على مسألة لمالك منصوصة في المدونة

الثاني: أن يكون في المسألة حكم منصوص فيخرج فيها من مسألة أخرى قولا بخلافه.

وهو معنى قولهم: في المسألة قولان: بالنص والتخريج

الثالث: أن يوجد للإمام نص في مسألة على حكم ويوجد نص في مثلها على خلاف ذلك الحكم ولم يوجد بينهما فارق فينقلون النص من إحدى المسألتين ويخرجونه في الأخرى فيكون في كل واحدة منهما قول منصوص وقول مخرج.[134]

وأكثر الأنواع تداولا النوع الأول على اعتبار أنه نوع من أنواع القياس

المحاضرة الثامنة:
الموضوع: طرق التخريج [التخريج بالقياس]

[134] ابن فرحون: **كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب**، تحقيق حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م ص: 140

مدخل: القياس بين اللغة و الاصطلاح
المحور الأول: العلاقة بين القياس و تخريج الفروع على الفروع:
المحور الثاني: مذاهب العلماء في مسالة التخريج بالقياس

مدخل: القياس بين اللغة والاصطلاح

القياس في اللغة يدور على التقدير، والتسوية بين شيئين. وهو المعنى الذي ارتكز عليه التعريف الاصطلاحي:« استواء بين الفرع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل.»[135]
وفي كونه دليلا نصبه الشارع للتعرف على الأحكام الشرعية من الكتاب والسنة، سواء نظر فيه المجتهد أو لم ينظر. أو عملا من أعمال المجتهد فلا يتحقق القياس الا به. بكل قال فريق من أهل العلم.

المحور الأول: العلاقة بين القياس و تخريج الفروع على الفروع:

صحيح هناك علاقة قوية بين القياس و تخريج الفروع على الفروع، الا أن القياس كأصل من أصول الفقه، ينفرد بباب مستقل وليس كمسألة جزئية، بخلاف تخريج الفروع على الفروع، و إن كان القياس طريق من طرقه الا أنه لا يلزم أن يكون في كل الصور، بل قد يكون من باب دلالة المنطوق فيدخل في عموم اللفظ...

كما أن الفرق بينهما يتجلى في كوننا نقيس إذا علمنا دليل الأصل ، ونخرّج إذا لم نعلم دليله بأن كان فرعا بناه الفقيه على قواعده العامة الثابتة بالاستقراء أو استنبطه بطريق دقيق من دليله ولم نعلم بذلك الدليل او علمناه ولم يستبن لنا وجه استنباطه منه إلى غير ذلك من الأحوال التي نجد فيها فرعا فقهيا ثابتا للإمام ولم نستطع القياس على دليل المسألة ،

آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بالقياس على أقواله

إن أهم طرق تخريج الفروع على الفروع طريق القياس الظني، وهو ثلاثة أنواع :

النوع الأول: ما قطع فيه بنفي الفارق:

[135] الآمدي، علي ين أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام** تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: 1، بلد بدون: دار الصميعي، 1424ه، ج: 01 ، ص:130

« وهو:أن ينص في الحادثة على حكم وتكون الحال ظاهرة في أن لا فصل بينه وبين حكم آخر في الشريعة، ظهوراً لا يجوز أن يقع فيه الاشتباه.»[136] فإذا كانت المسألة التي قد نص المجتهد على حكمها، والمسألة المراد بيان قول المجتهد في حكمها، مما قطع فيهما بنفي الفارق، فلا خلاف بين العلماء القائلين بحجية القياس في نسبة الأقوال إلى المجتهدين في صحة انتقال حكم أحدهما إلى الأخرى وأن مذهب المجتهد فيهما واحد.[137] مثل: مساواة الشفعة في الدار والعقار، للشفعة في الدكاكين والحوانيت.[138]

هذا وإن كان متفقاً بين جمهور الأصوليين في صحة نسبة القول إلى المجتهد، إلا أن نفي الفارق أمر نسبي، وفي المجال التطبيقي من الصعب ادعاء انتفاء الفارق، ومما يؤيد هذا أن كثيراً من المسائل التي ادعي فيها نفي الفارق أظهر بعض العلماء فيها فرقاً.[139]. قال النووي:« وأكثر ذلك يمكن فيه الفرق، وقد ذكروه»[140]

النوع الثاني:ما نص المجتهد على علته:

إذا نص المجتهد في مسألة من المسائل على حكم، وعلل ذلك الحكم بعلة ذكرها، ووجدت تلك العلة في مسائل أخرى غير المنصوص عليها فهل مذهبه في تلك المسائل مذهبه في المسألة المعللة؟

مثال ذلك : لو قال المجتهد أن النية واجبة في التيمم؛ لأنه طهارة عن حدث، فهل يصح أن يقال: إن مذهبه وجوب النية في الوضوء وغسل الجنابة والحيض؛لأن كل ذلك طهارة عن حدث؟ [141]

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

أن مذهبه في المسألة غير المنصوصة مذهبه في المسألة المنصوصة إذا وجدت العلة في غير المنصوصة، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين.[142] وهو

---

[136] أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403ه، ج: 2، ص: 334

[137] الرازي فخر الدين،**المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دمشق: مؤسسة الرسالة، ج:2، ص: 532 ؛ و و عياض السلمي، **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**، ط: 1، الرياض: مطابع الإشعاع 1415ه، ص44

[138] ينظر :اللخمي، عبد الرحمان بن علي، **التبصرة**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط: 2 بيروت: دار الكتب العلمية، ج: 1، ص 517

[139] الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** مرجع سابق، ص 251.

[140] النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد المطيعي، القاهرة: مكتبة الرشاد، ج: 1، ص: 73

[141] ينظر: عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر في أصول الفقه**، ط: 1 السعودية : دار العاصمة1417ه، ج: 8، ص: 154

قول ابن عابدين من الحنفية الا أنه قال: «..لا يقال: قال أبو حنيفة كذا إلا فيما روي عنه صريحاً و يجوز أن يقال: مقتضى مذهبه كذا، ونحو ذلك.»[143] ويمكن أن يقال أنه من باب أولى مذهب كل من جوز التخريج عن طريق القياس مطلقاً مثل ابن الصلاح وإمام الحرمين؛ لأن مرتبة العلة المنصوصة أقوى من العلة المستنبطة.[144]

القول الثاني:

أن قوله في المسألة المنصوصة لا يعتبر قوله في المسألة غير المنصوصة، ولو وجدت تلك العلة في غيرها من المسائل وهو اختيار أبي إسحاق الشيرازي.[145]

النوع الثالث:ما عرفت علته بالاستنباط :

إذا نص المجتهد على حكم في مسألة ولم يبين علة ذلك الحكم فهل يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها من المسائل التي تشبهها بناء على العلة المستنبطة من ذلك الحكم، فتصح نسبة ذلك الحكم إلى المجتهد على أنه قوله أو مذهبه؟ [146].
للأصوليين في هذه المسألة قولان :

القول الأول: لا تصح نسبة القول إلى المجتهد بالقياس على نصه بناء على العلة المستنبطة، هو ظاهر قول النووي، وابن قدامة، و الطوفي.[147]

القول الثاني:تصح نسبة القول إلى المجتهد بالقياس على نصه بناء على العلة المستنبطة، وإلى هذا ذهب جمهور الأصوليين، وهو منسوب إلى إمام الحرمين، واختاره ابن صلاح.[148]

والخلاصة: إذا نص المجتهد على مسألة فهل يقال في نظيرها الذي لم ينص عليه أنه مذهبه؟

المحور الثاني:مذاهب العلماء في مسالة التخريج بالقياس

أولا: تحرير محل النزاع

---

[142]ينظر: أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه** مرجع سابق، ج: 2، ص: 866 ؛ **أبو الخطاب**، محفوظ بن احمد الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، ط:1 جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،1406ه ج: 4، ص: 472

[143]ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، ط، ت، بلد، بدون، ج: 1، ص: 25

[144] الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، ص 254 .

[145] ينظر : اللخمي، عبد الرحمان بن علي، **التبصرة**، مرجع سابق: التبصرة، ج: 1 ، ص 517

[146] ينظر : عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر في أصول الفقه** مرجع سابق، ج: 8 ص: 155

[147] ينظر : اللخمي، عبد الرحمان بن علي، **التبصرة**، مرجع سابق:ج: 1، ص: 517؛ **أبو الخطاب**، محفوظ بن احمد الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه** ، ج: 2، ص: 865

[148] ينظر:عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر في شرح روضة الناظر في أصول الفقه** مرجع سابق،ج: 8، ص: 155

اتفق العلماء على أنه اذا قطع بنفي الفارق بين المسألتين: المنصوصة، والمسكوت عنها، فإنه يصح القياس، ويصح ان تنسب المسألة المخرجة لمذهب المجتهد.

مثل: مسألة الشفعة في الدار المنصوصة تقاس بالشفعة في الحانوت والبستان المخرجة.

أما إذا لم يقطع بنفي الفارق فإن في المسألة ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: جواز نسبة الحكم المخرج بالقياس على نص المجتهد اليه مطلقا.

المذهب الثاني: عدم جواز نسبة الحكم المخرج بالقياس على نص المجتهد اليه مطلقا.

المذهب الثالث: القول بالتفصيل، لا ينسب القول المخرج بالقياس الى المجتهد مطلقا، ولا ينفى عنه مطلقا، وإنما ينسب له مع النص على التخريج.

قال الإمام الطوفي «:إذا نص المجتهد على حكم مسألة لعلة بينها فمذهبه في كل مسألة وجدت فيها تلك العلة كمذهبه فيها، لأن الحكم يتبع العلة فيوجد حيث وجدت، ولأن هذا قد وجد في كلام صاحب الشرع. ففي كلام المجتهدين كذلك أولى، فهمنا ذلك من تعليل النبي صلى الله عليه وسلم في الهرة: إنها من الطوافين[149] ووجدت علة الطواف في غيرها جعلنا حكم الشرع في ذلك واحداً.

أما إذا نص المجتهد على حكم مسألة ولم يبين العلة: فلا يحكم بحكم تلك المسألة في غيرها من المسائل وإن أشبهتها؛ يعني المسألة المنصوص عليها وغيرها في الصورة. وجهه: لأن ذلك إثبات مذهب له بالقياس بغير جامع، ولجواز ظهور الفرق للمجتهد لو عرضت عليه المسألة التي لم ينص على حكمها _ أي لو عرض على المجتهد المسألتان – التي نص على حكمها وغيرها لجاز أن يظهر له الفرق بينهما؛ فيثبت الحكم فيما نص عليه دون غيره، وحينئذ لا يجوز لنا أن نثبت له حكماً يجوز أن يبطله بظهور الفرق له.»[150]

ثانيا:الموازنة بين هذه المذاهب

إذا نص المجتهد على العلة في المسألة المنصوصة له ألحقنا بها كل مسألة وجدت فيها تلك العلة الى مذهبه، ولا يمنع أن نقول: قياس مذهبه كذا ولا نجزم أنه مذهبه. وإن لم ينص على العلة لم ينسب اليه ما قيس على قوله إلا إذا قطعنا بنفي الفارق.

قال سيدي عبد الله ولد الحاج إبراهيم في مراقي السعود

ان لم يكن لنحو مالك عرف؟؟؟؟ قول في ذي وفي نظيرها عرف

---

[149] رواه مالك في **الموطأ**:ج: 1، ص: 123

[150] الطوفي،سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط: 1، دمشق: مؤسسة الرسالة، 1407ه، ج: 3، ص: 638.

فذلك قوله بها المخـــــــــــــــــــــرج ؟؟؟؟ وقيل عزوها اليه حـــــــــــــــــــــرج

ثالثا: تطبيقات:

المثال الأول: في مسالة اشتراط مقترنة النية لتكبيرة الإحرام..

بعد أن ذكر ابن رشد أقوال الفقهاء قال: « وليس عن مالك في ذلك نص و لا عن أحد من أصحابه المتقدمين، ولو كان ذلك من فروض الصلاة لتكلموا عليه، ولما أغفلوا عنه، والصحيح عندي على مذهبه ومذهبهم: أنه ليس من شرط صحة الإحرام مقارنة النية للتكبير؛ قياسا على قولهم في الغسل والوضوء، وعلى ما أجمع عليه أهل العلم في الصيام؛ للنص الوارد في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم.»[151]

المثال الثاني:

قال سحنون رحمه الله:« قلت: هل تجوز شركة الأطباء يشترك رجلان على أن يعملا في مكان واحد يعالجان و يعملان فما رزق الله بينهما يقتسمانه نصفين. قال ابن القاسم سألت مالكا عن المعلمين يشتركان في تعليم الصبيان على ان ما رزق الله بينهما نصفين قال: ان كان في مجلس واحد فلا باس به ، قال وإن تفرقا فلا يجوز ذلك. قال وكذا الأطباء عندي إذا كان ما يشتريانه من الأدوية ان كان له رأس مال يكون بينهما سوية.»[152]

المثال الثالث:

قال سحنون رحمه الله:« قلت:لاين القاسم أرأيت الرجلين يشهدان على الرجل بالسرقة، أيسألهما الحاكم عن السرقة ما هي في قول مالك؟

قال: لم أسمع مالكا يحد في هذا حدا ولكن لأرى للإمام أن يسألهما. خرجه ابن القاسم على مسألة لمالك في المدونة..قال: لأن ملكا سئل عن القوم يشهدون على الرجل بالزنا فقال ينبغي للإمام أن يسألهم عن شهادتهم. فهذا بذاك على مسألتك في السرقة فعسى أن يكون في سرقته أموال لا يجب فيها القطع وإنما القطع حد من حدود الله فينبغي الإمام أن يكشف فيه الشهود كما يكشفهم في الزنا.»[153]

---

[151] ابن رشد،محمد بن احمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408ه د: 01، ص: 122

[152] سحنون بن سعيد التنوخي،، **المدونة، الكبرى** وزارة الأوقاف السعودية: دار السعادة 1324ه ج: 5 ، ص: 48

[153] سحنون بن سعيد التنوخي،، **المدونة، الكبرى** مرجع سابق:ج: 6، ص: 256

المحاضرة التاسعة

الموضوع: طرق التخريج [التخريج بالنقل]

المحور الأول: المراد بمصطلح النقل

المحور الثاني: مذاهب العلماء في نسبة القول المخرج بالنقل إلى المجتهد

المحور الأول: المراد بمصطلح النقل

من التخريج ما يكون من نقل الأقوال لإمام من مسألة لأخرى: كأن ينص الإمام في مسألة على حكم، ثم ينص في مسألة أخرى تشابهها على حكم يخالف الحكم الأول. فيأتي مجتهد المذهب ويخرج لكل مسألة من المسألتين قولاً من المسألة الأخرى، فيصير لكل مسألة قولا منصوصا عليه من قبل الإمام، وقولا مخرجا من قبل مجتهد المذهب.

بين الشربيني رحمه الله، كيفية التخريج في باب التيمم فقال:« أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه من كل صورة إلى الأخرى فيحصل في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، وحينئذ فيقولون قولان بالنقل والتخريج أي نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك وخرج فيها وكذلك بالعكس، قال: ويجوز أن يكون المراد بالنقل الرواية. والمعنى: أن في كل من الصورتين قولا منصوصا وآخر مخرجا، ثم الغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل ينقسمون إلى فريقين: فريق يخرج، وفريق يمتنع ويستخرج فارقا بين الصورتين ليستند إليه.

وقال أيضا: الأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي إلا مقيدا؛ لأنه ربما يذكر فرقا ظاهرا لو روجع فيه.»[154]

هذا و الفرق بين النقل والتخريج: أن التخريج أعم من النقل؛ لأن التخريج يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع أو العقل، وأما النقل: فهو مختص بنصوص الإمام. اصطلح الأصوليون على أنه إذا نص المجتهد على مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين، وخرج له العلماء في كل من المسألتين حكمين مختلفين، بحيث ينقل حكم كل مسألة منهما عن طريق القياس إلى أخرى، ويعطيها مثل حكم نظيرتها، فيكون للمجتهد بناء على ذلك قولان، أحدهما منصوص، والآخر مخرج بطريق القياس، اصطلحوا على تسمية هذا المسلك بالنقل والتخريج. وعليه: فمعنى النقل: أن ينقل من نص الإمام إلى محل آخر غيره بالجامع المشترك بين محلين، والتخريج أن ينقل من قواعده الكلية؛ لأن حاصله أنه بناء فرع على أصل بجامع مشترك.[155] لكن هل تصح نسبة القولين إلى المجتهد في كل من المسألتين؟[156].

الجدير بالذكر أن الكلام في هذه المسألة محصور عند القائلين بجواز نسبة الأقوال إلى المجتهدين بالقياس على نصوصهم المبني على العلة المستنبطة، أما غيرهم فإنهم من باب أولى ينكرون هذه الصورة، لأنهم إذا لم يجيزوا نقل الحكم إلى ما سكت عنه الإمام فلأن لا يجيزوا ذلك فيما نص على خلافه من باب أولى.[157]

مثال ذلك: ما ورد عن الإمام الشافعي -رحمه الله- من نص بعدم جواز قعود المصلي في صلاة الجنازة مع القدرة على القيام، وقطع الجمهور من الشافعية بركنية القيام فيها، وذهب بعض الشافعية من الخراسانيين إلى تخريج قول بالجواز، كما هو الشأن في النوافل؛ لأن صلاة الجنازة ليست من فروض الأعيان،وخرجوه على إباحة جنائز بتيمم واحد، ولا يصلي بتيمم واحد فرضان عندهم، ولهم وجه آخر وهو إن تعينت الصلاة لم يصح إلا قائماً كما هو الشأن في النوافل، ففي المسألة إذن قولان أو وجهان بالنقل والتخريج .[158]

---

[154] الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح:علي تحتد معوض وآخرون بيروت: دار الكتب العلمية،1421ه، ج:1، ص246

[155] الطوفي، **شرح مختصر الروضة** مرجع سابق، ج: 3، ص: 644

[156] الباحسين: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق: ص: 267

[157] الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين** ،مرجع سابق، ص: 272 .

[158]: النووي،محي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب** ،تح: محمد نجيب المطيعي، القاهرة: مكتبة الرشاد ج: 5 ، ص: 222

المحور الثاني: مذاهب العلماء في نسبة القول المخرج بالنقل إلى المجتهد

المذهب الأول:

يرى عدم صحة نسبة القول إلى المجتهد بالنقل والتخريج وإلى هذا ذهب ابن حامد، وأبي الحسين البصري، وأبي الخطاب، وابن قدامة، والآمدي[159]

ونسب هذا القول إلى الحنفية بعد التتبع لمذهبهم ، وذلك لأنهم قالوا أنه لا يصح أن يكون للمجتهد في مسألة أو مسألتين لا فرق فيهما، قولان؛ لأنهم لما منعوا نسبة القولين المنصوصين في المسألة الواحدة إلى المجتهد فلأن يمنعوا ذلك فيما لم ينص من باب أولى وهذا يقتضي أن ينكروا النسبة بهذه الطريقة. [160]

المذهب الثاني:

يرى جواز ذلك بشرط أن لا يوجد بين المسألتين فارقاً، وهو قول ابن الصلاح من الشافعية حيث يقول:"وشرط التخريج المذكور عند اختلاف النصين ألا يجد بين المسألتين فارقاً ولا حاجة في مثل ذلك إلى علة جامعة وهو من قبيل إلحاق الأمة بالعبد في قوله علية الصلاة والسلام :"من أعتق شركاً له في عبد قوم عليه"[161]. وهو اختيار الطوفي من الحنابلة إذا كان ذلك بعد الجد من أهل النظر والبحث ممن تدرب في النظر وعرف مدارك الأحكام ومآخذها؛ لأن خفاء الفرق بين المسألتين الذي يقتضي اختلافهما في الحكم مع أهلية النظر ممتنع في العادة وإن دق ذلك الفرق".[162]

وبالتأمل يظهر أن هذا قريب من كلام ابن الصلاح؛ لأنه علق صحة التخريج بعدم وجود الفارق، وكلام الطوفي مؤداه التأكد من عدم وجود الفارق.

و القول بالجواز مذهب بعض الحنابلة وبعض الشافعية[163] بشرط ألا يؤدي إلى مخالفة الإجماع.

المذهب الثالث:

يرى الجواز في حالة بعد الزمن بين المسألتين

---

159 الباحسين: **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، ص 272 .

160 الإسنوي، **التمهيد** مرجع سابق، ج: 4، ص: 367 ؛ الطوفي، **شرح مختصر الروضة** ، مرجع سابق، ج: 2، ص: 442 2؛ والآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج: 4، ص: 428

161 الحديث أخرجه البخاري برقم 2491 .

162 الطوفي ، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج: 3، ص: 641

163 النووي: **مقدمة المجموع مرجع** سابق، ج: 1،ص:44 ؛ و الطوفي، **شرح مختصر الروضة**، مرجع سابق، ج:3، ص: 640

و إن كان بعيد العهد بالمسألة الأولى ودليلها وما قاله فيها احتمل التسوية عنده، فننقل نحن حكم الثانية إلى الأولى في الأقيس، ولا ننقل حكم الأولى إلى الثانية، إلا أن نجعل أول قوليه في مسألة واحدة مذهباً له، مع معرفة التاريخ، فننقل حكم المرجوحة من الراجحة وأولى الجواز كونها الأخيرة دون الراجحة...وإن جهل التاريخ جاز نقل حكم أقربهما من كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر أو قواعد الإمام وأصوله إلى الأخرى في الأقيس ولا عكس، وإذا أفضى النقل والتخريج إلى خرق إجماع أو رفع ما اتفق عليه الجمع الغفير من العلماء أو عارضه نص كتاب أو سن لم يجز"[164].

أمثلة

قال في المحرر في باب ستر العورة: « ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه وأعاد "نص عليه .ونص فيمن حبس في موضع نجس فصلى أنه لا يعيد فيتخرج فيهما روايتان، وذلك أن طهارة الثوب والمكان كلاهما شرط في الصلاة .وقد نص في الثوب النجس أنه لا يعيد؛ فينقل حكمه إلى المكان ويتخرج فيه مثله. ونص في الموضع النجس على أنه لا يعيد، فينقل حكمه إلى الثوب النجس، فيتخرج فيه مثله، فلا جرم صار في كل واحدة من المسألتين روايتان: إحداهما بالنص. والأخرى بالنقل»[165].

من ذلك ما جاء في باب الوصايا: « ومن وجدت له وصية بخطه عمل بها. نص عليه .ونص فيمن كتب وصية وختمها وقال: اشهدوا بما فيها أنه لا يصح.فتخرج المسألتان على روايتين، ووجه الشبه بين المسألتين أن في كل واحدة منهما وجدت وصية بخطه، وقد نص فيهما على حكمين مختلفين فيخرج الخلاف في كل واحدة منهما بالنقل والتخريج.»[166]

المحاضرة العاشرة

الموضوع: التخريج بالمفهوم

المحور الأول:المراد بالمفهوم

المحور الثاني: مذاهب العلماء في التخريج بالمفهوم من نصوص المجتهد

---

[164] الحراني احمد بن حمدان، **صفة الفتوى المفتي المستفتي**، تح الألباني، محمد ناصر الدين،ط: 1بيروت: المكتب الإسلامي،1380ه، ص :89 .

[165] الرافعي، ابو القاسم عبد الكريم بن محمد، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تح: محمد حسين محمد حسين إسماعيل، ط: 1، بيروت :دار الكتب العلمية، 2005م، ص: 39

[166] الرافعي، ابو القاسم عبد الكريم بن محمد، **المحرر في فقه الإمام الشافعي** مرجع سابق، ص: 268

المحور الأول:المراد بالمفهوم

المفهوم طريق من طرق دلالة اللفظ على الحكم فهو: ما فهم من اللفظ في غير محل النطق.[167] وهو قسمان : مفهوم الموافقة، وهو دلالة اللفظ على ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه دون الحاجة الى بحث واجتهاد.[168] ومفهوم مخالفة المخصوص بالذكر كما يسميه الحنفية، وهو ما يكون مدلول اللفظ في محل المسكوت مخالف لمدلوله في محل النطق.[169] ذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم، كمفهوم الصفة، ومفهوم الشرط، ومفهوم الغاية..

هذا وقد اختلف القائلون بمفهوم الموافقة في دلالته على الحكم المسكوت عنه، هل هي دلالة لفظية تحصل بطريق الفهم من اللفظ في عير محل النطق، أو قياسية؛ أي تحصل بالقياس المساوي أو الأولى.[170]

وعلى اعتبار دلالة مفهوم الموافقة دلالة لفظية كما رجحه الدبوسي بقوله: فالقياس استنباط علة من النص بالرأي، ظهر أثرها في الحكم بالشرع لا باللغة، متعديا الى محل لا نص فيه لا باستنباط معنى باللغة متعديا الى محل لا نص فيه.[171] انفرد بحث التخريج بها عن مبحث التخريج بالقياس المتقدم وعلى رأي من ذهب الى أنها دلالة قياسية، فمحل بحثها المحاضرة المتقدمة ويصير التخريج حينئذ إما بالقياس وحده، أو مفهوم المخالفة دون مفهوم الموافقة.

المحور الثاني: مذاهب العلماء في التخريج بالمفهوم من نصوص المجتهد

اتفق أهل العلم على صحة الاحتجاج بمفهوم الموافقة، الا ما نقل عن الظاهرية.[172] فكما يعد طريقا صحيحا لمعرفة الأحكام من نصوص الشارع، فهو كذالك بالنسبة لنصوص الأئمة؛ لأن إدراكه متوقف على فهم اللغة، فيجري مجرى نص الإمام في الدلالة على الحكم وهذا ما قاله ابن عابدين لما حكى الخلاف في مفهوم المخالفة قال:« .. والمراد مفاهيم المخالفة، أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة مطلقا.»[173]

هذا وان للعلماء في مفهوم المخالفة فيما يتعلق بتخريج نصوص المجتهدين عن طريقه
مذهبان:

---

[167] البزدوي، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج: 2 ص،:253
[168] الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ج: 3 ، ص: 94
[169] البزدوي، **كشف الأسرار**، مرجع سابق، ج: 2 ص،:254
[170] نوار بن الشيلي، **نظرية التخريج** مرجع سابق، ص:215
[171] الدبوسي، أبو زيد، **تقويم الأدلة**، مرجع سابق، ص: 236
[172] الشوكاني، محمد علي، **إرشاد الفحول**، مرجع سابق، ص: 179
[173] ابن عابدين، **حاشية رد المحتار على الذر المختار**، مرجع سابق، ج: 1 ص: 75

المذهب الأول: يجوز التخريج بمفهوم المخالفة من كلام المجتهدين

ظاهر مذهب الحنفية عدم جواز الاحتجاج بمفهوم المخالفة في كلام المجتهدين كما هو الحال في نصوص الشارع باستثناء محمد ابن الحسن. قال السرخسي: « .. وقد بينا أنه؛ أي محمد ابن الحسن بنى هذا الكتاب على أن المفهوم حجة، وظاهر المذهب عندنا أن المفهوم ليس بحجة؛ مفهوم الصفة ومفهوم الشرط في ذلك سواء. »[174]

لكن ابن عابدين نقل أن الذي عليه المتأخرين من الحنفية الاحتجاج بمفهوم المخالفة من كلام المجتهد، وقال في توجيه ذلك: « ولعل مستندهم في ذلك ما نقلناه عن السير الكبير؛ فإنه من كتب ظاهر الرواية الستة، بل هو آخرها تصنيفا، فالعمل عليه. »[175]

لذلك جاء في الفرائد البهية في شرح القواعد والفوائد الفقهية، قاعدة:
«الاستدلال بمفهوم النصوص عندنا من الأدلة الفاسدة، لكن مفهوم الكتب عندنا حجة سواء كان مفهوم موافقة أو مخالفة. »[176]

وهذا ما أجاب به ابن عرفة من المالكية فقهاء غرناطة عن سؤالهم: « إن الفقهاء يسردون الأقوال ينسبونها للمدونة وغيرها ويقيمونها استنباطا من لفظ محتمل، أو مفهوم، وربما عارضه منطوق في محل آخر، وكثيرا ما يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم وغيرهما، والمفهوم في كلام الشارع فيه من النظر والخلاف ما فيه، فكيف به من كلام ليس بعربي، وأيضا ربما استنبطوا الخلاف من ضبط الحروف، فيا سيدي هل ما انتحلوه من ذلك صحيح جار على قوانين الشريعة، أم هو على غير ذلك؟. فأجابهم رحمه الله: إن استنباط الأقوال من لفظ محتمل؛ إن أريد به محتمل على التساوي فهذا لا يصح الاستنباط منه، وهذا لا أظن يفعله مقتدى به، وإن أريد به محتمل على التفاوت والاستنباط من الراجح؛ فهذا هو الأخذ بالظاهر، وعليه أكثر قواعد الشريعة، وقول السائل: إنهم يستدلون بمفهوم كلام مالك وابن القاسم. والجواب: إن هذا لا مانع منه، لأن مالكا وابن القاسم وأمثالهما علماء عارفون باللسان العربي، وبقواعد أصول المذهب التي منها معرفة النص والظاهر والمفهوم وغير ذلك، فكلام مالك وابن القاسم في الأمهات العلمية جار على قواعد اللغة العربية، وإذا ثبت هذا؛ فالأخذ بالمفهوم من كلامهما مقبول.»[177]

---

[174] السرخسي،محمد بن احمد **شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن**، تح: محمد حسن محمد حسن الشافعي،ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1417ه ج: 1، ص:178

[175] ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، تح: محمد العزازي، بيروت : دار الكتب العلمية، 2014م ج: 1، ص: 43

[176] محمد صالح موسى حسن: ، **شرح الفرائد البهية في نظم القواعد والفوائد الفقهية، أبي بكر الاهدل اليمني** ط: 1 بيروت مؤسسة الرسالة،1430ه ص:21

[177] نقلا عن الونشريسي، احمد بن يحي، ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والمغرب** ، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1981م ج: 6، ص: 376

ويؤكد ابن عرفة وجهة نظره هذه في كتابه المختصر حيث ذكر« أن العمل بمفهومات المدونة هو المعهود من طريقة ابن رشد وغيره من الشيوخ، وإن كان ابن بشير يذكر في ذلك خلافا، فعمل الأشياخ الجلة إنما هو على الأول.»[178]

والى هذا ذهب ابن حامد بعد ما أورد الأدلة على الأخذ بالمفهوم في كلام الشارع وجعل ذلك بمثابة الأصل للأخذ بالمفهوم في كلام الأئمة: «..ومع هذا فقد ثبت وتقرر أن إمامنا وغيره من العلماء لا يأتون لكلمة من حيث الشرط الا ولذلك فائدة، فلو كانت القضية بالشرك وعدم الشرط سواء؛ كان ما جاء به الفقيه من الشرط أيضا لغو، وهذا بعيد أن ينسب الى أحد من العلماء.»[179]

المذهب الثاني لا يجيز الأخذ بالمفهوم من كلام المجتهد

من المالكية من يذهب الى هذا أبو عبد الله المقري فقد ذكر عند القاعدة 120: «حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء و تحميلات الشيوخ وتخريجات الفقهاء أنه: لا تجوز نسبة التخريج والإلزام بطريقة المفهوم، أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين؛ لإمكان الغفلة أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام، أو التقييد بما ينفيه أو إبداء معارض في المسكوت أقوى، أو عدم اعتقاد العكس.. إلى غير ذلك، فلا يعتمد في التقييد، ولا يعد في الخلاف، وقد قيل: إن اللخمي قد اشتهر بذلك، حيث فرق بين الخلاف المنصوص والخلاف المستنبط، فإذا قال: واختلف فهو الأول، أي الخلاف المنصوص، وإذا قال: ويختلف فهو الثاني، أي الخلاف المستنبط...

وقال أيضا في بعض مقيداته:.. إياك ومفهومات المدونة، فقد اختلف الناس في القول بمفهوم الكتاب والسنة، فما ظنك بكلام الناس، إلا أن يكون من باب المساواة أو الأولى، أما مفهوم المخالفة فلا يجوز أخذ القول منه، إذا كان كلاما غير القرآن والسنة.» [180]

والى هذا ذهب الخلال أبو بكر عبد العزيز من الحنابلة، قال ابن حامد: وأما عبد العزيز فإنه ما اعتمد على فتوى من حيث دليل الخطاب ، وما رأيته إليه مائلا.[181] وهو رأي الاباضية كذالك.

ملاحظة: في ختام هذا المحور نشير الى ان الأخذ بمفهوم المخالفة من كلام المجتهد مشروط بعدم النص على خلافه، ولاشك ان الأخذ بالمنطوق حينئذ أولى.ومن المهم أن أنقل هنا ما قاله الدكتور الباحسين: « والذي يظهر والله أعلم أن استنباط مذاهب الأئمة عن طريق مفهوم كلامهم المخالف فيه نوع من المجازفة: وان كان يحتمل الصواب: ولكن ان قامت علامات وقرائن على أن القيد لم تكن له فائدة الا نفي الحكم فيما عداه،صح التخريج وصحت النسبة.... وعلى الرغم من قبول كثير من العلماء مبدأ

---

[178] ابن عرفة،محمد الورغمي، **المختصر الفقهي**،تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد الخير، ط: 1، 2014 ج: 7، ص:368

[179] أبو عبد الله الحسن بن حامد، **تهذيب الأجوبة**، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، ط: 1 بيروت : عالم الكتب،1988م ص: 192

[180] المقري، أبو عبد الله،محمد بن احمد، **القواعد**، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد،مكة المكرمة، جامعة أم القرى، القاعدة: 120

[181] أبو عبد الله الحسن بن حامد، **تهذيب الأجوبة** ،مرجع سابق، ص: 191

التخريج من مفاهيم نصوص الأئمة لكننا قلما نجد لهم تصريحا بأن ما خرجوه كان بناء على مفهوم، فالأمثلة التي هي من هذا القبيل قليلة جدا.»[182]

أمثلة:

المثال الأول: في البيان والتحصيل: سئل مالك عن المرأة المتجالة تسافر مع غير ولي الى مكة، قال: تخرج في جماعة من النساء، وناس مأمونين لا تخافهم على نفسها. قال ابن رشد: قوله الى مكة: يريد حجة الفريضة وذكر المتجالة إنما وقع في السؤال، فخرج الجواب عليه فلا يستدل بذلك على أن غير المتجالة بخلاف المتجالة، بل المتجالة وغير المتجالة في ذلك سواء عند مالك هذا هو قوله في الموطأ وغيره.[183]

المثال الثاني: قال الخرشي عند قول خليل: وأدب مميز [الغاصب] يعني أن الغاصب اذا كان مميزا فإنه يؤدب وجوبا ومفهوم مميز عدم أدب غيره.[184]

المثال الثالث: قال ابن قدامة: عند قول الخرقي: وإذا طلقها بلسانه واستثنى شيئا بقلبه وقع الطلاق ولم يقع الاستثناء. قوله: واستثنى شيئا بقلبه يدل بمفهومه على انه اذا استثنى بلسانه صح ولم يقع ما استثناه، وهو قول جماعة أهل العلم.[185]

المثال الرابع: ما جاء في الإيضاح: عند شرحه لقول الشيخ: ولا يستنجى بما سوى الحجارة؛ لأن الحديث ورد في الحجارة، فلا يستنجى بعيرها عند وجودها ولا يستنجى بعود رطب الا في حال الضرورة: هذا يخرج من مفهوم قوله: الا في حال الضرورة فكأنه قال : الا في حال الضرورة فيجوز الاستنجاء بغير الحجارة. ومفهوم عمد رطب: جواز الاستنجاء بالعود اليابس مطلقا.[186]

---

[182] الباحسين، **التخريج عند الفقهاء والأصوليين**، مرجع سابق، ص: 243

[183] ابن رشد محمد بن أحمد، **البيان والتحصيل، والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، ط: 2، بيروت: دار الغرب الإسلامي،1988م ج:5، ص: 150/149

[184] الخرشي:محمد ابو عبد الله، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل** ط:2 المطبعة الأميرية الكبرى ج: 6، ص:130

[185] ابن قدامة، **المغني**، مرجع سابق، ج: 8، ص: 311

[186] عامر الشماخي: **الايضاح**، ج: 1

المحاضرة الحادية عشرة:
الموضوع: التخريج بأصول المذهب [العرف نموذجا]

المحور الاول: العرف أصل من أصول التخريج

المحور الثاني: نسبة الحكم المخرج بالعرف الى المذهب

المحور الاول: العرف أصل من أصول التخريج

العرف في اللغة:

قال ابن فارس: «العين والراء والفاء أصلان صحيحان يدل أحدهما على تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، والآخر على السكون والطمأنينة.» [187]وقال الفيروز آبادي : «والمعروف بالشيء الدال عليه، واعترف به أقر، وفلان سأله عن خبر ليعرفه، وتعارفوا: عرف بعضهم بعضاً.»[188]

العرف في الاصطلاح:

لقد عرَّف علماء الأصول العرف بتعاريف متقاربة، تدور في مجملها على أن العرف لابد فيه من اعتياد الناس كلهم.

التعريف المختار العرف: «:ما استقر في النفوس، واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه.»[189]

الفرق بين العرف والعادة:

لقد انقسم العلماء في تحديد النسبة بين العرف والعادة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: فريق لا يرى فرقاً بين العرف والعادة، بل يعتبرهما مترادفان على معنى واحد، من هؤلاء الشيخ عبد الله بن أحمد النسفي الحنفي حيث قال: «العادة والعرف ما استقر في النفوس، وتلقته الطباع السليمة بالقبول.»[190]" وابن عابدين

---

[187]ابن فارس : **معجم مقاييس اللغة** مرجع سابق، ج:4، ص: 281

[188] الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** مرجع سابق: ج: 3 ، ص: 179.

[189]د. السيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 52.

[190]انظر:أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**،ط: 1، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م ص8

الحنفي حيث قال في تعريفه: « العادة والعرف بمعنى واحد من حيث الماصدق، وإن اختلفا من حيث المفهوم[191]"

وقد سار على نهجهما في عدم التفريق بعض المعاصرين حيث قالوا: «العرف: هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، ويسمي العادة، وفي لسان الشرعيين لا فرق بين العرف والعادة»[192]

والى هذا ذهب المالكية: حين أطلقوا على العرف مصطلح العوائد، وهي جمع عادة، فهي العرف، والغالب، والشبه، ألفاظ مترادفة، وكلها تعني غلبة معنى من المعاني على الناس.[193]

القسم الثاني: فرق بينهما من جهة الأقوال والأفعال

نقل الدكتور السيد صالح عوض عن صاحب التحرير: المراد بالعادة العرف العملي، والمراد بالعرف العرف القولي. ونقل عن صاحب التلويح على التوضيح: قوله: « وقد يفرق بينهما باستعمال العادة في الأفعال والعرف في الأقوال.»[194]

القسم الثالث: فرق بينهما من جهة: العموم والخصوص المطلق[195]

فالعادة أعم من العرف مطلقاً، حيث تطلق على العادة الجماعية - العرف - وعلى العادة الفردية، فكل عرف عادة ولا عكس.

ذهب الى هذا الشيخ أحمد أبو سنة[196]. ومصطفى الزرقا[197]وصاحب كتاب "أصول الفقه وابن تيمية" الدكتور صالح بن عبد العزيز آل منصور[198]

هذا وقد اعتبر الإمام مالك بن أنس عمل أهل المدينة دليلا من الأدلة الشرعية عند عدم النص، بمعنى؛ اعتبر عرف المدينة من مصادر التشريع في المذهب المالكي .يقول أبو زهرة: «والفقه المالكي كالفقه الحنفي يأخذ بالعرف، ويعتبره أصلا من الأصول الفقهية فيما لا يكون فيه نص قطعي، بل إنه أوغل في احترام العرف أكثر من المذهب الحنفي؛ لأن المصالح المرسلة من دعامة الفقه المالكي في الاستدلال، ولاشك أن مراعاة العرف الصحيح طريق من طرق المصلحة، يتعين على الفقيه، أن يأخذ به. ولقد وجدنا المالكية يتركون القياس إذا خالف

---

[191]مجموعة رسائل ابن عابدين "**نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف**، مرجع سابق، ج:2، ص: 114.

[192]انظر: عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه** ،ط: 8، القاهرة: دار القلم، ص90.

[193]راجع القرافي: **تنقيح الفصول** مرجع سابق، ص: 448

[194]د. السيد صالح عوض، **أثر العرف في التشريع الإسلامي** مرجع سابق، ص60.

[195]العموم والخصوص المطلق: هي النسبة بين معنى ومعنى آخر، مخالف له في المفهوم. وأحدهما ينطبق على كل ما ينطبق عليه الآخر من أفراد دون العكس. عبد الرحمان حبنكة، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** تحقيق: حسين مؤنس، دمشق، دار القلم، 1993م، ص57.

[196] أحمد فهمي أبو سنة ،**العرف والعادة في رأي الفقهاء** مرجع سابق، ص13.

[197]ا الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** ط:2، دمشق: دار القلم، 2004م ج:2 ، ص: 841.

[198] صالح بن عبد العزيز آل منصور، **أصول الفقه وابن تيمية**،دار النصر للطباعة والنشر، 1985م ،ج: 2 ، ص: 512

العرف، وكذلك ورد عن القرطبي في (باب الاستحسان) أن من ضروبه ترك قياس لأجل العرف، بل إن العرف يخصص العام، ويقيد المطلق عند المالكية.» [199]

فالعرف على هذا لا ينكر دوره وأثره في الفقه الإسلامي بصفة عامة، مادام لا يتعارض مع نصوص الشريعة، يقول ابن نجيم: «واعلم أن اعتبار العادة والعرف يرجع إليه في الفقه في مسائل كثيرة، حتى جعلوا ذلك أصلا»[200]

قال القرافي: «إذا جاءك رجل من غير إقليمك لا تجره على عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجمود على المنقولات أيا كانت إضلال في الدين، وجهل بمقاصد المسلمين، و السلف الماضين، وعلى هذه القاعدة تتخرج أيمان الطلاق و العتاق وصيغ الصرائح والكنايات، فقد يصير الصريح كناية يفتقر إلى النية. »[201] و قال السيوطي:« اعلم أن اعتبار العادة و العرف رجع اليه كثير في الفقه في مسائل لا تعد كثرة. »[202]

وقد علَّق ابن القيم على ما ذكره المالكية في اعتبارهم للعرف المتجدد، فقال: « وهذا محض الفقه، ومن أفتى الناس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، وأحوالهم، وقرائن أحوالهم.. فقد ضل وأضل، وكانت جنايته على الدين أعظم من جناية من طبب الناس كلهم على اختلاف بلادهم، وعوائدهم، وأزمنتهم، وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضر على أديان الناس وأبدانهم.»[203]

ولأهمية العرف صاغ العلماء قاعدة: لا ينكر تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والأحوال والعادات، عبّر عنها بعض العلماء بقولهم: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان[204] وهي إحدى القواعد المتفرّعة عن قاعدة: العادة محكمة.

والتغير الذي يحدث في الفتوى إنما هو للأحكام المبنية على العرف والعادة، فإذا كان العرف والعادة يستدعيان حكماً ثم تغيرا إلى عرفٍ وعادةٍ أخرى، فإنَّ

---

[199] أبو زهرة، **محمد، مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية:** ط: 2 القاهرة: دار الفكر العربي،1949م، ص: 353.

[200] ابن نجيم، **الأشباه والنظائر** مرجع سابق، ص: 93 وما بعدها.

[201] القرافي، شهاب الدين، **أنوار البروق في أنواء الفروق**،تحقيق: خليل منصور، بيروت: عالم الكتب،ج: 3 ص: 126

[202] السيوطي: عبد الرحمان، **الأشباه والنظائر** ، مرجع سابق، ص: 182

[203] ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، مرجع سابق، ج:3، ص: 255

[204] الزرقا: أحمد محمد، **شرح القواعد الفقهية**، تحقيق: عبد الستار أبو غدة، ط:دمشق: دار القلم،1989م، 2 ج: 1، ص: 194

الحكم يتغير إلى ما يوافق ما انتقل إليه عرفهم وعادتهم، وبتغير الأزمان كذلك تتغير احتياجات الناس وأعرافهم، فيتبع هذا التغير اختلاف الفتوى. ولقد بين السبكي في فتاواه، أن هذا التغير، إنما هو باختلاف الصورة الحادثة، فإذا حدثت صورة على صفة خاصة، علينا أن ننظر فيها، فقد يكون مجموعها يقتضي الشرع له حكما.[205]

المحور الثاني: نسبة الحكم المخرج على العرف الى المذهب

النصوص السابقة وأمثالها؛ أدلة واضحة على أن المفتي ليس له الجمود على المنقول في الكتب من غير مراعاة أعراف الناس، كما هي نصوص توحي بظاهرها الحث على مخالفة المذهب؟؟؟ مع أنها صدرت في عصور التقليد. فهل هي دعوة لفتح لاجتهاد بعد ما شاع القول بغلق بابه؟ أم هو نوع من الاجتهاد متقيد بسياج التقليد يحقق مرونة الشريعة، وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

هذا ما أجاب عنه القرافي بقوله: انه:«..ليس تجديدا للاجتهاد من المقلدين، حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد، بل هو قاعدة اجتهد فيها العلماء، وأجمعوا عليها، فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد.» [206]

على كل حال المسألة راجعة الى حقيقة الخريج كما قال الدكتور نوار بن الشيلي.[207]

قال في درر الحكام شرح مجلة الأحكام: « إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة; لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضا العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام. »[208]

تطبيقات فقهية على نظرية العرف عند المالكية

التطبيق الاول:

مسألة فراض المثل يحدد بالعرف

---

[205] انظر: السبكي،علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي،** بيروت: دار المعرفة،ج: 2، ص: 129

[206] القرافي: شهاب الدين، **الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام،** تح: عبد الفتاح أبوغدة ط: 2، بيروت: دار البشائر الاسلامية، 1995م ص: 111

[207] نوتر بن الشيلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي**، مرجع سابق، ص: 270

[208] على حيدر،**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، طبعة خاصة، بيروت: دار عالم النشر، 2003م ج: 1، ص: 47

في الموطأ قال مالك: «في رجل دفع إلى رجل مالا للقراض[209] فربح به ربحا فقال العامل: قارضتك على أن لي الثلثين، وقال صاحب المال: قارضتك على أن لي لك الثلث، قال مالك: القول قول العامل، وعليه في ذلك اليمين، إذا كان ما قال يشبه فراض مثله، وكان ذلك نحوا مما يتقارض عليه الناس، وإن جاء بأمر يستنكر ليس على مثله يتقارض الناس لم يتصدق، ورد إلى فراض مثله.»[210]

التطبيق الثاني

وجوب الرضاع على الزوجة: فإن مذهب الإمام مالك أن الرضاع على الزوجة الدنيئة دون الشريفة وعمدته في ذلك العرف.قال ابن رشد: « وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمة البيت على اختلاف بينهم في ذلك، وذلك أن قومت أوجبوا ذلك على الدنيئة ولم يوجبوه على الشريفة إلا أن يكون الطفل لا يقبل إلا ثديها، وهو مشهور قول مالك، ثم يستطرد قائلا: وأما من فرق بين الدنيئة والشريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة».[211]

التطبيق الثالث

مسألة الحرز في باب السرقة يحدد بالعرف: ذهب المالكية إلى أنه لا قطع إلا إذا سرق المال من حرز مثله، ويرجع إلى معرفة الحرز إلى العرف، قال ابن رشد: «والحرز عند مالك بالجملة هو كل شيء جرت العادة بحفظ ذلك الشيء المسروق».[212]وذهب مالك إلى أن البيت في الدار المشتركة حرز يقطع بإخراج المتاع منه ولو لم يخرجه من جميع الدار، قال في الموطأ: «الأمر عندنا أنه إذا كانت دار رجل مغلقة عليه ليس معه فيها غيره فإنه لا يجب على من سرق منها شيئا قطع حتى يخرج من الدار كلها، لأن الدار كلها هي حرزه، فإن كان معه في الدار ساكن غيره، وكان كل إنسان منهم يغلق عليه بابه، وكانت حرزا لهم جميعا، فمن سرق من بيوت تلك الدار شيئا يجب عليه القطع، فخرج به من الدار، فقد أخرجه من حرزه إلى غير حرزه، ووجب عليه فيه القطع»[213].

---

209 القراض عرفه : خليل في مختصره بقوله: « توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما» وقال الدردير: «القراض دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم معلوم لمن يتجر به بجزء من ربحه» أنظر: (الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بلد، ط،ت بدون، ج: 3، ص: 517

210 مالك بن انس، **الموطأ**، صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي. ص: 436،

211 ابن رشد، أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مرجع سابق، ج:2، ص: 56

212 ابن رشد: أبو الوليد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**: مرجع سابق، ج 2، ص: 411.

213 مالك بن انس، **الموطأ** مرجع سابق، ج: 1، ص: 835

المحاضرة الثانية عشرة:
الموضوع: التخريج بتفسير نصوص المذهب
المحور الاول: المحور الاول: بين التفسير والتأويل
المحور الثاني: روايات المذهب والتخريج اللخمي نموذجا

المحور الاول: بين التفسير والتأويل

التفسير والتأويل كلمتان اعتبرتا مترادفتين في استعمال أبي جعفر الطبري في جامع البيان والى هذا ذهب أبو عبيدة بقوله: « هما بمعنًى واحد، وعليه فهُما مترادفان، وهذا هو الشائعُ عند المتقدِّمين من علماء التفسير، كالإمام ابن جرير وغيره.»[214] لكن في مصطلح المتأخرين جاءا متغايرين. ومنه قول الراغب الأصفهاني« :التفسيرُ أعمُّ من التأويل، وأكثرُ استعماله في الألْفاظ ومفرداتها، وأكثر استعمال التأويل في المعاني والجُمَل، وأكثر ما يُستعمَل في الكتب الإلهية، والتفسير يُستعمل فيها وفي غيرها.»[215]

التفسير لغة:

مصدر فَسر، الفاء والسين والراء، كلمة واحدة تدل على بيان الشيء و إيضاحه.كما قال ابن فارس. يقال: استفسرته كذا: سألته أن يفسِّره لي، ويطلق التفسير على التعرية للانطلاق، يقال: فَسَرتُ الفَرَس: عَرَّيتُهُ لينطلق، وهو الإبانَةُ وكشْف المُغطَّى.[216] ويقال: هو مقلوب السَّفر، تقول: أسفَر الصبح، إذا أضاء، وقيل: مأخوذ من التَّفْسِرة؛ وهي اسم لما يَعرف به الطبيب المرض. ولم يَرِد هذا اللفظ في القرآن الكريم إلا في قوله تعالى :﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾]الفرقان: 33[[217]

---

[214] الراغب الاصفهاني، **مجاز القرآن** ، تحقيق: سزكين، مطبعة: الخانجي، بلد بدون: ج: 1، ص: 86

[215] أنظر: السيوطي، جلال الدين **الإتقان في علوم القرآن**، ط: 1 ، السعودية: مركز الدراسات القرآنية، طبعة مجمع الملك فهد، ج: 4، ص:167

[216] أنظر: ابن فارس، **مقاييس اللغة**، مرجع سابق، ص: 738؛ و ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج:5، ص:55 ؛ و الفيروزَابادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ ص: 456

[217] عبدالستار فتح الله سعيد ، **المدخل إلى التفسير الموضوعي** الطبعة الثانية، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1991م ص: 13.

التفسير في الاصطلاح:

« عِلمٌ يُعرَف به فَهْم كتاب الله، وبيان معانيه، واستخراج أحكامه وحِكمه، واستمداد ذلك من عِلْم اللغة، والنحو والتصريف، وعلم البيان، وأصول الفِقه، والقراءات، ويحتاج لمعرفة أسباب النزول والناسِخ والمنسوخ.»[218]

من الواضح أنَّ التعريف الاصطلاحي يتفق مع التعريف اللغوي، في الإبانة، والكشفِ، والإيضاح، برفع الإبهام عن اللفظ المشكل، فمورده: إبهام المعنى بسبب تعقيد حاصل في اللفظ

التأويل لغة:

مصدر أَوَّل يُؤَوِّلُ تأويلاً، و الفعل الثُلاثي منه: آل يَؤُول؛ أي: رجع وعاد، يقال: آل الشيء جمَعه وأصلحه، فكأنَّ التأويل جمعُ معانٍ مشكلة بلفظ واضح لا إشكالَ فيه. عن الليث: التأوُّل والتأويل تفسيرُ الكلام الذي تختلف معانيه، ولا يصحُّ إلا ببيان غيرِ لفظه.[219]

التأويل اصطلاحا:

يطلق على: تفسير الكلام وبيان معناه؛ سواء وافَق ظاهره أو خَالَفَه، فيكون التأويل والتفسير على هذا مترادفين. و التأويل عند المتأخرين هو: صرف اللفظ عن المعنى الراجح الى المعنى المرجوح لدليل يقترن به.[220]

فالتفسير: القطْع على أنَّ المراد من اللفظ ما ذكر، والتأويل ترجيحُ أحَد المحتملات بدون القَطْع. أو: التفسير بيان وضْع اللفظ؛ إما حقيقةً وإما مجازًا، والتأويل تفسير باطن اللفظ، فالتأويل إخبارٌ عن حقيقة المراد. والتفسير إخبارٌ عن دليل المراد؛ مثال ذلك: قوله – تعالى﴿ إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ ﴾]الفجر: 144 تفسيره: أنَّه من الرَّصْد، يقال: رصدته؛ أي: رقبته، والمرصاد: مِفْعال منه، وتأويله التحذير مِن التهاون بأمر الله والغَفْلة، والاستعداد للعَرْض عليه، وقواطع الأدلَّة تقتضي بيانَ المراد منه على خِلاف وضْع اللفظ في اللغة. وعلى هذا فالنِّسبة بينهما التباين.

وقال قوم: ما وقع مبيَّنًا في كتاب الله، ومعيَّنًا في صحيح السنة، سُمِّي تفسيرًا؛ لأنَّ معناه قد وضح وظهر، وليس لأحد أن يتعرَّض إليه باجتهاد ولا غيره؛ بل يحمله على المعنى الذي ورَد لا يتعدَّاه، والتأويل :ما استنبطه العلماءُ العاملون لمعانِي الخطاب الماهرون في آلات العلوم.[221]

---

[218] الزركشي، بدر الدين، **البرهان في علوم القرآن؛** مرجع سابق، ج: 1، ص: 13

[219] الفراهيدي، الخليل بن احمد، **العين**، مرجع سابق، ج: 8 ، ص: 369 ؛ ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج: 11 ، ص: 33

[220]محمد هادي معرفة، **التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب**، القاهرة: مكتبة وهبة ج: 1 ص: 19

[221] محمد هادي معرفة، **التفسير والمفسرون** ، مرجع سابق، ج 1 ص 21 – 22؛ والسيوطي، جلال الدين، **الإتقان في علوم القرآن** مرجع سابق، ج: 4، ص: 168

ولعل **أظهر الأقوال وأولاها بالقَبول :** ما قاله الزَّركشي: «وكأنَّ السبب في اصطلاح كثير على التفرِقة بين التفسير والتأويل، التمييزُ بين المنقول والمستنبَط؛ ليحمل على الاعتماد في المنقول، وعلى النظر في المستنبط، تجويزًا له وازديادًا، وهذا من الفروع في الدِّين.»[222].

هذا وإن كلمة التأويل جاءتْ في القرآن الكريم بأكثر من معنى، في سبع سور من القرآن الكريم. إحداها سورة آل عمران ففيها

قوله تعالى: (هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ[سورة آل عمران، آية: 7].

والأخرى سورة النساء ففيها قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا[سورة النساء، آية:59].

والثالثة سورة الأعراف ففيها قوله تعالى (وَلَقَدْ جِئْنَاهُمْ بِكِتَابٍ فَصَّلْنَاهُ عَلَى عِلْمٍ هُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ (*) هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلُهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ قَدْ جَاءَتْ رُسُلُ رَبِّنَا بِالْحَقِّ.[سورة الأعراف، آية:53]

والرابعة سورة يونس ففيها قوله (بَلْ كَذَّبُوا بِمَا لَمْ يُحِيطُوا بِعِلْمِهِ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ تَأْوِيلُهُ[سورة يونس: آية:39].

والخامسة سورة يوسف جاء فيها قوله (وَكَذَلِكَ يَجْتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ[سورة يوسف، آية:6]

والسادسة سورة الإسراء فيها:❐◆🕮❐❐➔▫⬀❐🖳➔❑☎✂•

☎✂❑➔☼⃠◆❐⬀☹➚▫🖬⃠✂•❶⃠✂❑➔☼⃠◆❐⬀☹➚▫🖬⃠✂•❶⃠

←♊❁○⇳○❐🕮◆❐➴❸⬀❷🖂⌘🖂🖮⃠❶•🕓❶🗐✂☹➚◆☞⇔○←☺

[سوؤة الإسراء ، آية: 35]

والسابعة سورة: الكهف إذ جاءت فيها

🖂🖮↖⊙⃠○⎁◆☼➚🖂🗐🖂🖮⃠◔⬀❹◆❐⃠⃠↘⑩◆

⃠○↘⑩■🖬□↘➚⃠➲◆☞⇔○■⇔•◆✎⬀③⃠❐▫◆☞⃠

[سورة الكهف: آية: 78]

في حين أن كلمةَ التفسير لم ترد إلا مرَّةً واحدة فقط في القرآن كله في قوله - تعالى :- ﴿ وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلاَّ جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا ﴾ سورة: الفرقان.آية: 333

---

[222] الزركشي، بدر الدين، **البرهان في علوم القرآن**، دار الكتب العلمية ج: 2 ، ص: 165

المحور الثاني: روايات المذهب والتخريج اللخمي نموذجا

بدأ التخريج الفقهي بعد استخراج أصول المذهب المالكي على رواياته المختلفة في وقت مبكر، مع الطبقة الأولى من طلبة الإمام مالك، من اجل مسايرة تطور الحياة، وقد كثر المخرجون في المراحل الاولى للمذهب، ومنه كثرت المسائل المستندة الى التخريج، ضمن الأمهات من كتب المذهب، وعند ضعف حركة الاجتهاد قل فقهاء التخريج وكثر فقهاء الترجيح، وفي القرنين الخامس والسادس الهجريين ظهرت في المذهب تبصرة اللخمي معتمدة على مسلك التخريج، بحيث لو جمعت مسائل التخريج فيها لكانت بحثا من الحجم الكبير.[223]

من أمثلة التخريج على الرواية قوله: «أختلف إذا شهد لأحدهما شاهدان وللآخر شاهد، فأجرى ابن القاسم شهادة الواحد مع اليمين مجرى الشاهدين.. وقال محمد: مذهب أشهب ان لا ترد شهادة الرجلين بواحد لأنهما جرحاه. ثم قال أبو الحسن مخرجا على قول أشهب: فعلى قوله أنهما جرحاه: يقضي بشهادة الرجلين دون الرجل والمرأتين؛ لأن النساء لا يجرحن الرجال.»[224]

ومن أمثلة التخريج على الرواية كذلك قوله: «واختلف إذا اقتسم الشريكان الأرض على أن يستثنى ما فيها ولم يدخلاه في القسم، فجعله ابن القاسم كالذي لم يبرز من الأرض وكالمؤبر إن خرج، وقال محمد: كالذي لم يؤبر وان برز ما لم يسبل، وقال القاضي عبد الوهاب: هو كالمؤبر وان لم يبرز.

فعلى قول ابن القاسم لا تجوز المقاسمة قبل أن يخرج بحال،؛ لأنه لا يجوزان يستثني ولا أن يدخل في المقاسمة، وإن خرج جاز أن يستثني ولم يجز أن يدخل في المقاسمة. وعلى قول عبد الوهاب: يجوز ان يستثني وإن لم يبرز من الأرض..»[225]

---

[223] محمد المصلح، **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي**،ط: 1 الإمارات العربية المتحدة، دار الحكمة، 2008م، ج: 1، ص:254

[224] اللخمي، أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق: احمد بن عبد الكريم نجيب، ط: 2، قطر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ج: 10ص: 5743

[225] اللخمي، أبو الحسن، **التبصرة**:مرجع سابق،ج: 10 ص: 5898

فاللخمي بعمله هذا يخرج خلافا في مسألة على خلاف في غيرها، ويخرج على جميع أقوال الخلاف، ويعلل تخريجه على بعضها.

ومن الأمثلة « ما نقله عن ابن المواز عن مالك أنه أجاز أن يثاب على هبة الحلي إن كان ذهبا فضة. وان كان فضة ذهبا، بخلاف البيع؛ لأن هبة الثواب خرجت على وجه المعروف و المكارمة، فضعفت التهمة فيها، وأجراها على القرض. وعلى هذا، يجوز أن يأخذ عن الحنطة تمرا.»[226]

المحاضرة الثالث عشرة:

الموضوع: أحكام التخريج

مدخل: مرتبة المخرج بين المجتهدين

المحور الأول: نسبة القول المخرج الى المجتهد

المحور الثاني: حكم الإفتاء بالتخريج

مدخل: مرتبة المخرج بين المجتهدين

بالجملة تنقسم مراتب المجتهدين إلى ستة مراتب، وإن كان بعض أهل العلم قسمها إلى أكثر من ذلك وبعضهم إلى أقل

المجتهد المطلق:

عرفه السيوطي قائلا: « هو الذي استقل بقواعده لنفسه، يبني عليها الفقه خارجا عن قواعد المذهب المقررة[227]

المجتهد المطلق المنتسب

وهو الذي ينسب إلى إمام لأنه سلك طريقه في الاجتهاد،لا يقلده في مذهب ولا في دليل،بل إنه اجتهد فوجد طريقه أسد الطرق[228].

صفاته: مجتهد مقيد في المذهب، ليس له في الاستنباط منهاج خاص به،متمكن من التخريج عليها وقياس ما لم ينص عليه صاحب المذهب على منصوصه، له اجتهادات خاصة به، يخالف فيها إمامه وإن كان يوافقه في جملة الأصول ،وكثير من الفروع. كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن الهذيل من الحنفية، و أشهب

---

[226]اللخمي، أبو الحسن **التبصرة**، مرجع سابق: ج: 11 ص: 6023

[227]السيوطي،عبد الرحمن **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض**، تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م. ص112، 113

[228]السيوطى ، عبد الرحمن،**تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**، ، نسخة على المكتبة الشاملة الإلكترونية، ص15،لم أظفر بنسخة مطبوعة) بتصرف)

وابن عبد الحكم وابن القاسم وابن وهب.من المالكية و المزني و البويطي ومحمد بن نصر المروزي من الشافعية.[229]

وقد ادعى الإمام السيوطي أنه من هذه الفئة : "والذي ادعيناه هو الاجتهاد المطلق لا الاستقلال ،بل نحن تابعون للامام الشافعي رضي الله عنه ،وسالكون طريقه في الاجتهاد.[230]

المجتهد في المذهب

هو العالم بالفقه وأصوله، بصيرا بمسالك الأقيسة والمعاني، تام الارتياض في التخريج والاستنباط، المقلد لإمامه فيما ظهر فيه نصه،يتخذ نصوص إمامه أصولا يستنبط منها ،كفعل المستقل بنصوص الشرع،يكتفي في الحكم بدليل إمامه ولا يبحث عن معارض كفعل المستقل في النصوص.[231]

قال ابن القيم:«وهذا شان كثير من أصحاب الوجوه والطرق والكتب المطولة والمختصرة: كالخصاف والكرخي و البزدوى من الحنفية، و الأبهري وابن زيد القيرواني من المالكيةو أبي إسحاق الشيرازي والمروزي من الشافعية»[232].

يفرق ابن رشد : بين هؤلاء وبين العوام: أنهم يحفظون الآراء التي للمجتهدين فيخبرون عنها العوام،من غير أن تكون عندهم شروط الاجتهاد.فكأن مرتبتهم في ذلك مرتبة الناقلين عن المجتهدين،ولو وقفوا في هذا لكان الأمر أشبه لكن يتعدون فيقيسون أشياء لم ينقل فيها عن مقلديهم حكم على ما نقل عنه في ذلك حكم،فيجعلون أصلا ما ليس بأصل ويصيرون أقاويل المجتهدين أصولا لاجتهادهم،وكفى بهذا ضلالا وبدعة. [233]

مجتهد الترجيح والفتيا:

هو المتبحر في مذهب إمامه، المتمكن من ترجيح قول على آخر، ووجه من وجوه الأصحاب على آخر، حافظ لمذهب إمامه ،وعارف بأدلته قائم بتقريرها، ويرجح بين ما قاله الإمام وما قاله تلاميذه أو غيره من الأئمة .مثل:القدوري والمرغيناني صاحب الهداية من الحنفية ومثل:أبي الحسن اللخمي وأبي الوليد ابن رشد الجد وأبي عبد الله المازري من المالكية[234]

---

[229]13ابن القيم،**إعلام الموقعين** مرجع سابق، ج: 4، ص: 213. ؛ و بولوز،محمد، **تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد**،جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية-فاس - المغرب،1427هـ/2006مج: 1، ص:291

[230]السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **ذيل طبقات الحفاظ**،دار احياء التراث العربي-بيروت.ص: 81

[231]النووي ، يحيى بن شرف ،**آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 1408هـ، ص16؛ ابن القيم،**إعلام الموقعين**ج: 4 ، ص223 ؛ أبو لوز، **تربية ملكة الاجتهاد**1 ج: 1، ص:297

[232]ابن القيم، **إعلام الموقعين** ج: 4، ص: 223

[233]نقلا عن:أبو لوز، **تربية ملكة الاجتهاد** ج: 1، ص: 293

[234] ابن حمدان، أحمد النمري ،**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني،ط: 3، بيروت: المكتب الإسلامي ، 1397هـ ، ص، 24.

دورهم: بهم أمكن ضبط الأحكام الفقهية الكثيرة المنقولة عن أئمة المذاهب الأربعة، وتخريج علل هذه الأحكام حتى يتسنى القياس عليها فيما لم يرد فيه نص عنهم ،ومعرفة الأقوال التي يصح الاعتماد عليها .والتي لا تصح ،وبواسطتهم أيضا أمكن الوفاء بما يحتاج إليه الناس في العصور المختلفة من أحكام.[235]

المجتهد في مسألة أو مسائل معينة:

و هو المجتهد الجزئي الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد في جميع المسائل، وإنما بلغ هذه الرتبة في مسألة معينة، أو باب معين، أو فن معين، وهو جاهل لما عدا ذلك، له أن يفتي فيها دون غيرها

.قال ابن حمدان: الأظهر جوازه-أي جواز اجتهاده-، ويحتمل المنع؛ لأنه مظنة القصور والتقصير[236]

المحورالأول: نسبة القول المخرج الى المجتهد

من المسائل ذات الصلة بأحكام التخريج؛ مسألة: نسبة القول المخرج الى المجتهد، بمعنى: إن مجتهد المذهب قد يخرج على قواعد الإمام فيلحق ما لم ينص عليه الإمام بما نص عليه. فهل تنسب هذه الأقوال للإمام الذي خرجت على أصوله وقواعده، أم لا تنسب إليه، وإنما هي أقوال في المذهب تنسب لمخرجيها فقط؟ بكل من القولين قال فريق من أهل العلم

الفريق الأول: القول المخرج في المذهب ينسب للمجتهد

جزم إمام الحرمين: بأن القول المخرج في المذهب منسوب للإمام، وأن المفتي إذا أفتى بتخريجه، فالمستفتي مقلد لإمامه، لا له.[237]

والى هذا ذهب صاحب الإبهاج بقوله: «.. فإن المطلع على مذهب إمام إذا استقرأ من كلامه في فروعٍ شتى المصيرَ إلى ما ليس له مأخذ إلا القول بأصل من أصولٍ : جَزَمَ الاعتقادَ بأن ذلك الأصلَ مختارُه ، ونسبه إليه ، وهذا صنيع أصحابنا

---

[235] أبو لوز، **تربية ملكة الاجتهاد** مرجع سابق، ج: 1، ص215

[236] الجيزاني، محمَّد بنْ حسين،**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ،الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة ،الطبعة : الطبعة الخامسة ، 1427هـ ص 423؛ وينظر: **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت** مرجع سابق، ج: 4، ص: 283

[237] الجويني،إمام الحرمين، **غياث الأمم في التيات الظلم**،تحقيق مصطفى حلمي، بيروت: دار الدعوة للنشر و التوزيع،2008م ص 427

على طبقاتهم؛ يقولون مذهب الشافعي كذا . وإنما استنبطوا ذلك من قواعده من غير اطلاع على نصه »[238]

الفريق الثاني: القول المخرج في المذهب لا ينسب للمجتهد

ذهب الى هذا الإمام الشيرازي بقوله: لا يجوز أن ينسب إلى الشافعي ما يخرج على قوله، فيجعل قولا له. معللا ذلك بقوله: وذلك أن قول الإنسان ما نص عليه، أو دل عليه بما يجري مجرى النص، وما لم يقله، ولم يدل عليه، فلا يحل أن يضاف إليه. ولهذا قال الشافعي – رحمه الله -: لا ينسب لساكت قول[239].

و قال الزركشي: فرع: الأوجه المحكية عن الأصحاب هل تنسب إلى الشافعي؟. لم أرَ فيها كلاماً، والقول الأولى فيها، بالمنع؛ لأنهم يخرجونها على قواعد عامة في المذهب، والقول المخرج إنما يكون في صور خاصة[240]

ورجح هذا القول النووي وابن الصلاح، قال ابن الصلاح: .. إن ما يخرجه أصحابنا هل يجوز نسبته إلى الشافعي؟ و الأصح أنه لا ينسب إليه.[241]

الفريق الثالث: القول المخرج ينسب الى المذهب و لا ينسب للمجتهد

وذهب فريق من أهل العلم الى عدم نسبتها للإمام ولكنها تنسب الى المذهب قال ابن الصلاح: ثم هذه التخريجات، وإن كانت لا تنسب للشافعي، على هذا الصحيح المختار، إلا أنها تعد من المذهب، وتعتبر وجوهاً فيه، ما دامت مستخرجة على نصوص الإمام وأصوله، ومن قبل أصحابه ومقلديه.

قال ابن السبكي: "القول الفصل فيما اجتهدوا فيه – أي أصحاب الوجوه – ولم يأخذوه من أصله أنه لا يعد، إلا إذا لم ينافِ قواعد المذهب، فإن نافاها لم يعد، وإن ناسبها عد، وإن لم يكن له مناسبة ولا منافاة – وقد لا يكون لذلك وجود، لإحاطة المذهب بالحوادث كلها – ففي إلحاقه بالمذهب تردد.[242]

المحور الثاني: حكم الإفتاء بالتخريج

---

[238] السبكي، علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج**، ط: 3، بيروت: دار الكتب العلمية، 1995م ج: 1، ص: 232

[239] انظر: اللخمي أبو الحسن، **التبصرة**، مرجع سابق،ج: 10 ص 5617

[240] الزركشي بدر الدين، **البحر المحيط**: مرجع سابق، ج: 6 ، ص: 127 – 128.

[241] ابن الصلاح، **أدب المفتي والمستفتي**، مرجع سابق،، ج1 ص33 و34؛ وانظر: النووي، **المجموع**، مرجع سابق: 1 / 73

[242] ابن السبكي،تاج الدين بن علي، **طبقات الشافعية الكبرى**، مرجع سابق: 2 / 104.

بداية نقول: إذا كان التخريج الفقهي هو: استنباط الأحكام الشرعية الفرعية على قواعد المذهب، ونصوص إمامه، تكمن أهميته في كونه: أحد أهم طرق استخراج الأحكام الفقهية في المسائل المعاصرة وفق رؤية مذهبية منضبطة إذا تم التخريج بطريقة صحيحة، كما انه أحد أهم وسائل إبقاء المذهبية الفقهية حية مستحضرة في الواقع المعاصرة مما يدفع شبهة أن الفقه المذهبي حلول جزئية لعصر معين لا يفي بالعصر الحاضر والمستقبل.

من هنا يعتبر التخريج استثمارا جديدا لأدلة الأصل بعد جمعها وتنقيحها واستثمارها من أئمة المذهب ولاشك أن هذا أسلم من الزلل وأبعد عن التناقض في الاستدلال كما هو فعل بعض المعاصرين. رغم هذه الأهمية فإن للعلماء في المسألة أربعة أقوال:

القول الاول: جواز الإفتاء بالمخرج من قول المجتهد، إذا كان المفتي أهلا للنظر مطلعا على المأخذ وهو رأي الحنفية، والمختار عند ابن الحاجب، والآمدي

القول الثاني: جواز الإفتاء بالمخرج من قول المجتهد، بشرط عدم وجود المجتهد المطلق

القول الثالث: جواز الإفتاء بالمخرج من قول المجتهد مطلقا

القول الرابع: عدم جواز الإفتاء بالمخرج من قول المجتهد مطلقا، والى هذا ذهب ابو الحسين البصري، والقاضي من الحنابلة، والروياني من الشافعية[243]

[243] تنظر هذه الأقوال وأصحابها وأدلتهم ومناقشتها عند: اللكنوي، عبد العلي تحتد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**،تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م ج: 2 ،ص: 404؛ والمطيعي، محمد بخيت، **نهاية السول في شرح منهاج الاصول مع حاشية سلم الوصول** بيروت: عالم الكتب، ج: 4 ص، 579؛

المحاضرة الرابع عشرة:

الموضوع: ما جرى به العمل وأثره في التخريج

إن نظرية العمل تعبر بوضوح عن قابلية الفقه المالكي ومن خلاله الفقه الإسلامي للتطور والمسايرة، فإذا واجه أئمة المذاهب مشكلات عصرهم بالاجتهاد المطلق، فإن مجتهدي المذهب واجهوا ما اعترضهم من مستجدات النوازل بالاجتهاد وفق أصول المذهب وقواعد إمامه، وكذلك الشأن بالنسبة لمجتهدي الفتوى تيسر لهم البت في وقائع عصرهم واستنباط الأحكام المناسبة عن طريق تطبيق كليات المذهب على الجزئيات واختيار الأقوال المناسبة للحالة المعروضة عليهم ولو كانت ضعيفة أو شاذة، فتبقى روح الاجتهاد سارية في نفس الفقيه، كيفما كانت منزلته أو مرتبته، والنفس التشريعي يبقى بدوره مستمرا ومتلاحقا ومتجدد العطاء.

ما جرى به العمل يقصد به: القول الفقهي المبني على اختيار قول مرجوح في مقابل الراجح أو المشهور بقصد جلب المصالح ودرء المفاسد ورعي الأعراف. يشرحه الدكتور عمر الجيدي بقوله: «وإيضاح ذلك أن بعض المسائل يكون فيها خلاف بين فقهاء المذهب، فيعمد بعض القضاة إلى الحكم بقول يخالف المشهور لسبب من الأسباب كدرء مفسدة أو خوف فتنة أو جريان عرف في الأحكام التي مستندها العرف لا غيره، أو تحقيق مصلحة أو نحو ذلك، فيأتي من بعده ويقتدي به مادام الموجب الذي لأجله خولف المشهور في مثل ذلك البلد وذلك الزمان قائما، وهذا بناء على أصول المذهب المالكي، لأنه إذا كان العمل بالضعيف لدرء مفسدة

فهو على أصل مالك في سد الذرائع، وإذا كان لجلب مصلحة فهو على أصله في اعتبار المصلحة المرسلة، وكذا الشأن بالنسبة للعرف، لأنه من جملة الأصول التي بني الفقه عليها (...)، وهو راجع إلى المصلحة المرسلة أيضا، فيشترط فيه ما اشترط فيها، ما لم يخالف نصا أو يصادم مصلحة أقوى، حتى إذا زال الموجب الذي كان سببا لقيام العمل عاد الحكم للمشهور.».[244].

يستخلص مما ذكر أن ما جرى به العمل هو كل قول ضعيف أو شاذ حكم به أحد القضاة أو أفتى به أحد المفتين؛ لاعتبارات جعلته أكثر مناسبة لظروف المتقاضين وأحوال المستفتين، وذلك رعيا لمقاصد الشارع، وتنزلا عند أعراف المكلفين وعوائدهم، ثم يقتدي الفقهاء بذلك عندما تتوافر نفس الموجبات، بل قد تكون الأقوال المهجورة هي الأنسب للنازلة، و لتحقيق مقاصد الشرع.

قال عبد الرحمن الفاسي في نظم العمليات:

وما به العمل دون مقدم في الأخذ غير مهجور المشهور

وجاء في مراقي السعود:

وقدم الضعيف إن جرى عمل به لأجل سبب قد اتصل

وقال الهلالي في نور البصر: «فإذا رجح بعض المتأخرين المتأهلين للترجيح قولا مقابلا للمشهور بموجب رجحانه عندهم، وأجروا به العمل في الحكم، تعين اتباعه فيقدم مقابل المشهور لرجحانه على المشهور بموجبه لا بمجرد الهوى»[245]

وهكذا كانوا يعتمدون على ما جرى به العمل، ويقدمونه على غيره، سواء كان قولا منشأ أي لم يسبق إليه المتقدمون، أو كان في الأصل شاذا بجانب مشهور أو أكثر، أو كان مشهورا مساويا لمشهور يقابله، وبهذا استحق المرتبة الثانية بعد المتفق عليه[246]

علاقة العمل بما شهره المتأخرون

[244] عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة المحمدية، 1404 هـ ، ص: 342

[245] الهلالي، **نور البصر** مرجع سابق، ص132.

[246] أنظر: محمد القادري، **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام**، تحقيق المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985، ص: 24.

من الجزئيات ما حدث زمن المتأخرين لذلك لم يرد فيه قول عن المتقدمين؛ وأن المتأخرين اختلفوا فيه، وحينئذ يكون ما أجمع عليه أكثرهم هو المشهور؛ معناه: أن المشهور غير مختص بما نقل عن المتقدمين بل ما أفتى به من المتأخرين يرتقي هو الآخر إلى درجة المشهور، يوضح هذا ويزكيه ما يحكيه الونشريسي في ثمرة الشجرة القائمة في صحن المسجد إذ يقول: "وأما أكل ثمارها فلم يتكلم عليه المتقدمون من شيوخ المذهب، ووقع بنوازل ابن سهل ثلاثة أقوال، أحدها تكون لجماعة المسلمين، الثاني للمؤذنين وشبههم من سدنة المسجد وخدامه، والثالث إن ذلك للفقراء والمساكين والصحيح المشهور من هذه الأقوال أن ذلك لجماعة المسلمين، فالمسألة لم يؤثر فيها قول عن المتقدمين، لا مشهور ولا غيره، ولذلك اختلف فيها المتأخرون.[247]

قال الزرقاني:« ما جرى به العمل مقدم على المشهور»

وقال البناني «إذا جرى العمل ممن يقتدى به بمخالف المشهور لمصلحة وسبب فالواقع في كلامهم أنه يعمل بما جرى به العمل وإن كان مخالفا للمشهور»[248]

<u>أمثلة التطبيقية</u>

المثال الاول:

البكر ذات الأب لا تخرج عن ولايته ولو طال مكثها تحت عصمة الزوج، وهناك قول منسوب لابن القاسم وهو أنها تخرج عن ولايته إذا مرت عليها سبع سنين وهي في حبل الزوجية وعلى هذا القول اعتمد مفتونا لأن العمل قد جرى به دون غيره.[249]

المثال الثاني:

اختلف العلماء هل يأخذ أهل البيت من الصدقة أم لا، على أربعة أقوال، كما ذكر ابن غازي، وبعد أن أتى بعدة دلائل من السنة على أنه لا يجوز لهم أن يأخذوا شيئا منها، واجبة كانت أو تطوعية، وحكى جواز أخذهم صدقة التطوع دون الفريضة، وجواز أخذهم الفريضة دون التطوع قال:«الرابع يحل لهم التطوع والفريضة... ثم عقب قائلا: "وبه الفتوى في هذا الزمان الفاسد الوضع خشية عليهم من الضيعة لمنعهم من حق ذوي القربى»[250]

المثال الرابع

---

247 الونشريسي، **<u>المعيار المعرب</u>**، مرجع سابق، ج: 9 ، ص: 221

248 حاشية البناني على شرح المختصر للزرقاني، محمد البناني، بيروت، دار الفكر.ج: 3، ص: 174

249 انظر: مواهب الجليل بشرح مختصر خليل، محمد الحطاب، بيروت: دار الفكر ت 1985... ج: 5 ص: 67

250 نقلا عن: علي بن عيسى العلمي، نوازل العلمي، تحقيق المجلس العلمي بفاس، ، ط.2 المغرب، طبعة وزارة الأوقاف، 1983. ج: 2 ، ص: 89

الربع المحبس إذا خرب وتدانى من الاندثار تجوز معاوضته بغيره سليما، ولا يجوز بيع الحبس بالثمن، على ذلك جرى عمل المغرب، وهو الرأي القوي في المذهب[251]

الخاتمة

من خلال هذه المحاضرات يمكن استخلاص النتائج الآتية:
التخريج أنواع، وموضوع هذه المحاضرات هو: تخريج الفروع على الأصول.
علم تخريج الفروع على الأصول هو العلم الذي يبين القواعد الأصولية التي بنى عليها الأئمة أو أحدهم الفروع في الفتوى، وربطها بها، أو إلحاق ما لم يفتوا

[251] أبو الحسن علي التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، القاهرة: مطبعة حجازي، ج: 1، ص:122

فيه بهذه القواعد لذلك: لعلم تخريج الفروع على الأصول فوائد منها :التعرف على ما بنى عليه الأئمة فقههم، واستخراج أحكام ما لم ينصوا علي، وتنمية الملكة الفقهية، وإخراج علم أصول الفقه من العلم النظري إلى التطبيق، فيتحقق الربط بين الفقه وأصوله، ثم بيان أن الاختلاف بين الأئمة قائم على أسس علمية، ومناهج وقواعد في الاستنباط

استمداد علم تخريج الفروع على الأصول من علم أصول الفقه وعلم الفقه.

أسبق التآليف في موضوع هذا العلم هي كتب أصول الحنفية.

طرق التأليف في هذا العلم مختلفة، فمن المؤلفات ما قارن بين أكثر من مذهب، ومنها ما اقتصر على مذهب واحد وإن قارنت بين أصحابه ، كما أن من المؤلفات ما رتب على القواعد الأصولية، ومنها ما رتب على أبواب الفقه.

يتنوع علم تخريج الفروع على الأصول إلى نوعين : أحدهما : ربط الفروع الموجودة أو المنصوصة عن الأئمة بقواعدهم الأصولية.والثاني :إلحاق الفروع الجديدة التي لم يفت فيها الأئمة بقواعدهم الأصولية.

علم تخريج الفروع على الأصول له علاقة: بالأشباه والنظائر و بالفروق وبالقواعد و إن أكثر أنواع التخريج الفقهي عملاً عند المجتهدين في أحكام النوازل المعاصرة هو: تخريج الفروع من الفروع.

التوصيات:

من أهم ما يوصى به في هذا المقام:

ضرورة الاهتمام بتفعيل مادتي الفقه وأصوله، من خلال ربط الفروع بأصولها، وذلك عن طريق علم تخريج الفروع على الأصول فإعطائه المكانة اللائقة بين المقاييس الشرعية ضرورة تمليها خدمة العلمين، وتحبيبهما للطلاب.

وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فهرس المصادر والمراجع

الآمدي، علي ين أحمد، **الإحكام في أصول الأحكام** تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، ط: 1، بلد بدون: دار الصميعي، 1424ه

أحمد بن حنبل، **المسند**، تح: شعيب الأرنئوط وآخرون، بيروت: مؤسسة الرسالة،

أحمد فهمي أبو سنة، **العرف والعادة في رأي الفقهاء**،ط: 1، دار البصائر للطباعة والنشر والتوزيع، 2004م

البزدوي،علي بن محمد، **كنز الوصول الى معرفة الأصول**، الناشر: مير محمد خانة ط، ت، بلد ، بدون

الباحسين يعقوب،**التخريج عند الفقهاء والأصوليين دراسة تطبيقية تأصيلية**، الرياض: مكتبة الرشاد، سنة: 1412
الباحسين، **القواعد الفقهية**، ط: 5 الرياض ، مكتبة الرشاد،2010م
الباحسين، **الفروق الفقهية**، ط: 1 الرياض: مكتبة الرشاد،1998م

البدخشي أبو الحسن، **شرح البدخشي المسمى : مناهج العقول شرح منهج الوصول في علم** البرجيمي، سليمان،**حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب**، مصر: مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1345ه **أصول**، مطبعة محمد علي صبح وأولاده

التلمساني محمد بن أحمد بن على**: مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول**، مع **مثارات الغلط في الأدلة** تحقيق: محمد علي فركوس، ط: 1 المكتبة المكية؛ بمكة المكرمة، ومؤسسة الريان ببيروت، عام: 1419ه

ابن تيمية، **المسودة**، بيروت : دار الكتاب العربي

الجرجاني، علي بن محمد، **معجم التعريفات**، تح: محمد الصديق المنشاوي، القاهرة: دار الفضيلة:
الجيزاني، محمَّد بنْ حسين،**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ،الجامعة الإسلامية -المدينة المنورة ،الطبعة : الطبعة الخامسة ، 1427هـ
الجويني،إمام الحرمين، **غياث الأمم في التيات الظلم**،تحقيق مصطفى حلمي، بيروت: دار الدعوة للنشر و التوزيع،2008م
الجويني،أبو المعالي عبد الملك، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، ط: 2 القاهرة: دار الأنصار1400ه
الجصاص أبو بكر احمد بن علي، **الفصول في الأصول**، تحقيق عجيل جاسم النشمي، ط1، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1988م
ابن جزي،أبو القاسم محمد بن احمد، **تقريب الوصول إلى علم الأصول**، تح: محمد المختار ابن محمد الأمين الشنقيطي، ط: 2، المدينة المنورة:دار بدون، 1423ه
ابن الحاجب، أبو عمر عثمان بن عمر، **مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل**، تحقيق:نذير حمادو، ط: 1، بيروت: دار ابن حزم 1427ه ه

ابن حمدان، أحمد النمري ،**صفة الفتوى والمفتي والمستفتي**، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني،ط: 3، بيروت: المكتب الإسلامي ، 1397هـ ،
حبنكة، عبد الرحمان، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة** تحقيق: حسين مؤنس، دمشق، دار القلم، 1993م،

الحراني احمد بن حمدان، **صفة الفتوى المفتي المستفتي**، تح الألباني، محمد ناصر الدين،ط: 1بيروت: المكتب الإسلامي،1380ه

أبو الحسين البصري محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تحقيق: خليل الميس، ط: 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403ه،

الحجوي، محمد بن الحسن، **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، المدينة المنورة،المكتبة العلمية، 1396ه
حسن العطار، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لابن السبكي وبهامشه تقرير عبد الرحمان الشربيني على جمع الجوامع بحاشية البناني**، لبنان: دار الكتب العلمية،
الخضري محمد، **أصول الفقه**، ط: 7 بيروت: دار الفكر العربي،

أبو الخطاب، محفوظ بن احمد الكلوذاني، **التمهيد في أصول الفقه**، تحقيق: محمد بن علي بن إبراهيم، ط:1 جامعة أم القرى: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي،1406ه

ابن خلدون عبد الرحمان: **مقدمة**، دراسة: أحمد الزعبي، الجزائر: دار الهدى عين مليلة، ط، ت، بدون

الدبوسي، أبو زيد عبيد الله عمر ابن عيسى، **تأسيس النظر، مع رسالة أبي الحسن الكرخي في الأصول**، تح: مصطفى محمد القباني الدمشقي، القاهر: مكتبة الكليات الأزهرية؛ وبيروت: دار ابن زيدون، ت: بدون،

الدسوقي، محمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بلد، ط،ت بدون،

الدهلوي،احمد ولي الله ،**الإنصاف في بيان أسباب الخلاف**، تحقيق: أبو غدة عبد الفتاح،ط: 3، بيروت لبنان: دار النفائس، 1986م

الذهبي: شمس الدين محمد ابن احمد، **سير أعلام النبلاء** ، تح: شعيب الأرنؤط وآخرون، ط: 11 بيروت: مؤسسة الرسالة، 1996م
الرازي فخر الدين،**المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، دمشق: مؤسسة الرسالة،
الراغب الاصفهاني، **مجاز القرآن** ، تحقيق: سزكين، مطبعة: الخانجي، بلد بدون
ابن رجب أبو الفرج عبد الرحمان، **القواعد في الفقه الإسلامي** ط: 2 ، بيروت: دار الجيل،1988م
الرجراجي علي بن سعيد، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة**، تهقيق أبو الفصل الدمياطي، ط: 1 بيروت : دار ابن حزم، 1428

ابن رشد،محمد بن احمد، **المقدمات الممهدات**، تحقيق: محمد حجي، ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1408ه

الرافعي، ابو القاسم عبد الكريم بن محمد، **المحرر في فقه الإمام الشافعي**، تح: محمد حسين محمد حسين إسماعيل، ط: 1، بيروت :دار الكتب العلمية، 2005م،

الزرقا، مصطفى أحمد، **المدخل الفقهي العام** ط:2، دمشق: دار القلم، 2004م.

. الزركلي خير الدين، **الأعلام**، لبنان: دار العلم للملايين،

الزركشي، بدر الدين، **البرهان في علوم القرآن**، دار الكتب العلمية

الزركشي،بدر الدين، **سلاسل الذهب**، تحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي.ط: 2. ط/ بلد ، بدون 1423ه

الزركشي، **البحر المحيط، في أصول الفقه**، تحرير سليمان الأشقر د، ت، ط بدون،،

الزملي: مصطفى إبراهيم، **أصول الفقه الإسلامي في نسيجه الجديد**،ط: 1 الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع، 2011م

الزنجاني، شهاب الدين، محمود بن احمد، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد اديب صالح، ط: 2 السعودية: مكتبة العبيكان، 1427ه

أبو زهرة، **محمد، مالك حياته وعصره آراؤه الفقهية:** ط: 2 القاهرة: دار الفكر العربي،1949م،

أبو زهرة، **أصول الفقه**، بيروت: دار الفكر العربي،
صالح بن عبد العزيز آل منصور، **أصول الفقه وابن تيمية**،دار النصر للطباعة والنشر، 1985م ،

صدر الشريعة، عبيد الله بن مسعود: **التوضيح في حل غوامض التنقيح**، تحقيق: زكريا عميرات، بيروت، دار الكتب العلمية،1996م
ابن الصلاح عثمان ابن عبد الرحمان، **أدب المفتي والمستفتي**، تح: موفق بن عبد الله بن عبد القادر،ط: 1 بيروت: علم الكتب، 1407ه

الطوفي،سليمان بن عبد القوي، **شرح مختصر الروضة**،تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط: 1، دمشق: مؤسسة الرسالة، 1407ه
السبكي، تقي الدين، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمد الحلو و محمود الطناحي، ط: 2 بيروت : دار المعرفة،
عبد الستار فتح الله سعيد ، **المدخل إلى التفسير الموضوعي** الطبعة الثانية، القاهرة: دار التوزيع والنشر الإسلامية، 1991م

سحنون بن سعيد التنوخي،، **المدونة، الكبرى** وزارة الأوقاف السعودية: دار السعادة 1324ه

السرخسي،محمد بن احمد **شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن**، تح: محمد حسن محمد حسن الشافعي،ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1417ه

السرخسي، أبو بكر محمد بن احمد، **أصول السرخسي**،تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، الرياض: مكتبة المطرف،

الإسنوي، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول** تحقيق: محمد حسن هيتو ط: 4 بيروت: مؤسسة الرسالة1987م

السيوطي،عبد الرحمن **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أنّ الاجتهاد في كل عصر فرض**، تحقيق: خليل الميس، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م.
السيوطى ، عبد الرحمن،**تقرير الاستناد في تفسير الاجتهاد**، ، نسخة على المكتبة الشاملة الإلكترونية، ص15،لم أظفر بنسخة مطبوعة) بتصرف)
السيوطي، جلال الدين **الإتقان في علوم القرآن**، ط: 1 ، السعودية: مركز الدراسات القرآنية، طبعة مجمع الملك فهد،

السيوطي، عبد الرحمان، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية، 1983م
شبير محمد عثمان، **القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية**، ط: 2 عمان:دار النفائس، 2007م
الشتري، سعد بن ناصر، **الأصول والفروع**، الرياض ، دار كنوز شبيليا، 1425ه
الشتري، سعد **التخريج بين الفروع والأصول**، مقال منشور في مجلة: البحوث الفقهية المعاصرة، العدد: 26 الصادر: في محرم:1416ه
الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، **مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تح:علي محمد معوض وآخرون بيروت: دار الكتب العلمية،1421ه،
الشوكاني، محمد بن علي **إرشاد الفحول،الى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق أبي مصعب محمد سعيد البدري، ط: 4، بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية، 1414ه
ابن عابدين، **مجموعة رسائل ابن عابدين**، تح: محمد العزازي، بيروت : دار الكتب العلمية، 2014م
عبد الكريم النملة، **إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر في أصول الفقه** ط: 1 ، السعودية: دار العاصمة،1417ه
عبد الله بن الحاج ابراهيم الشنقيطي، **نشر البنود على مراقي السعود**، ط: 1 بيروت : دار الكتب العلمية،1409ه
عبد الله بن مبارك آل سيف ،**علم تخريج الفروع على الأصول على الأبواب الفقهية**، ماجستير ، كلية الشريعة، الرياض، عام،1433ه/1434ه
عبد الله بن المبارك آل سيف، **علم تخريج الفروع على الأصول على الأبواب الفقهية**، السعودية: مكتبة الرشاد،1433ه،
أبو عبد الله الحسن بن حامد، **تهذيب الأجوبة**، تحقيق: السيد صبحي السامرائي، ط: 1 بيروت : عالم الكتب،1988م
عبد الفتاح أبوغدة ط: 2، بيروت: دار البشائر الاسلامية، 1995م
ابن عرفة،محمد الورغمي، **المختصر الفقهي**،تحقيق: حافظ عبد الرحمان محمد الخير، ط: 1، 2014
على حيدر،**درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، طبعة خاصة، بيروت: دار عالم النشر، 2003م
عمر بن عبد الكريم الجيدي، **العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهومهما لدى علماء المغرب**، طبع تحت إشراف اللجنة المشتركة لنشر وإحياء التراث الإسلامي، بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، مطبعة فضالة المحمدية، 1404 هـ

عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه** ،ط: 8، القاهرة: دار القلم.
عياض السلمي، **تحرير المقال فيما تصح نسبته للمجتهد من الأقوال**، ط: 1، الرياض: مطابع الإشعاع 1415ه،
عثمان شوشان، **تخريج الفروع على الأصول دراسة تاريخية ومنهجية وتطبيقية**، ط: الأولى، الرياض: دار طيبة للنشر والتوزيع/ 1998م
ابن عقيل،علي بن محمد، **الواضح في أصول الفقه**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي،ط: 1 بيروت: مؤسسة الرسالة،1420ه
الغزالي، أبو حامد، **المنخول من تعليقات الآصول**، تهقيق محمد حسن هيتو،ط: 3 دمشق: دار الفكر، 1419ه،
الغزالي، ابو حامد، **المستصفى في علم الأصول**، ضبط: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: 1 بيروت: دار الكتب العلمية1992م
ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**: تح: عبد السلام محمد هارون، ذ: 01 بيروت: دار الجيل،1991م

ابن فرحون: **كشف النقاب الحاجب عن مصطلحات ابن الحاجب**، تحقيق حمزة أبو فارس، وعبد السلام الشريف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1990م
الفيروزَ ابادي، محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط** تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، الطبعة الثامنة، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1426هـ
القحطاني: **منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة،دراسة تأصيلية تطبيقية**، دكتوراه في الفقه وأصوله قسم الدراسات العليا الشرعية شعبة أصول الفقه، جامعة أم القرى،السنة الدراسية : 1421ه /2000م
أبو الفلاح: عبد الحي بن عماد العكري الحنبلي، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرنؤوط وعبد القادر الأرنؤوط، ط: 1بيروت: دار ابن كثير، 1986م
القرضاوي، يوسف، **الفتوى بين الانضباط والتسيب**،ط: 1 القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، 1988م
القرافي، شهاب الدين، **أنوار البروق في أنواء الفروق**،تحقيق: خليل منصور، بيروت: عالم الكتب
القرافي: شهاب الدين، **الاحكام في تمييز الفتاوى عن الاحكام وتصرفات القاضي والامام**،
القرافي، شهاب الدين، **شرح تنقيح الفصول**، تحقيق/ طه عبد الرءوف، ط: 1 مصر، مكتبة الكليات الأزهرية، 1973م
القرافي،أحمد بن إدريس، **الذخيرة في فروع المالكية** تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط: 1 بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م

القنوجي، صديق بن حسن، **أبجد العلوم**، تحقيق: عبد الجبار الزكار، دمشق، دار الكتب العلمية، 1978

اللخمي، أبو الحسن، **التبصرة**، تحقيق: احمد بن عبد الكريم نجيب، ط: 2، قطر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث،

اللخمي، عبد الرحمان بن علي، **التبصرة**، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، ط: 2 بيروت: دار الكتب العلمية،

اللكنوي، عبد العلي تحتد بن نظام الدين، **فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت**،تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر،بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م

أبو لوز، محمد، **تربية ملكة الاجتهاد من خلال بداية المجتهد لابن رشد**،جامعة محمد بن عبد الله شعبة الدراسات الإسلامية-فاس - المغرب،1427هـ/2006م

مالك بن انس، **الموطأ**، صححه، ورقمه، وخرج أحاديثه، وعلق عليه محمد فؤاد عبد الباقي

محمد بكر إسماعيل حبيب، **علم تخريج الفروع على الأصول**، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية ،عدد: 45 (ذو القعدة سنة: 1429ه)

محمد رواس قلعة جي، **معجم لغة الفقهاء**، ط:2 بيروت: دار النفائس،2006/1427

محمد عثمان شبير،**التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية**، ط: 2 دمشق: دار القلم، 2014م

أبو محمد محي الدين عبد القادر، **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، تح: عبد القادر محمد الحلو، ط: 2 الناشر: دار هجر، 1993م

محمود الطحان، **أصول التخريج ودراسة الأسانيد**، ط: 3 الرياض: مكتبة المعارف،1996م

محمد صالح موسى حسن: ، **شرح الفرائد البهية في نظم القواعد والفوائد الفقهية، أبي بكر الاهدل اليمني** ط: 1 بيروت مؤسسة الرسالة،1430ه

محمد القادري، **رفع العتاب والملام عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام**، تحقيق المعتصم بالله البغدادي، بيروت، دار الكتاب العربي، 1985،

محمد المصلح، **الإمام أبو الحسن اللخمي وجهوده في تطوير الاتجاه النقدي في المذهب المالكي بالغرب الإسلامي**،ط: 1 الإمارات العربية المتحدة، دار الحكمة، 2008م،

محمد هادي معرفة، **التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب**، القاهرة: مكتبة وهبة
المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف عللا مذهب الإمام احمد**، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط: 1 1374ه
مسفر القحطاني، **منهج استنباط أحكتم النوازل الفقهية المعاصرة**، ط: 01 (بلد بدون، دار الأندلس الخضراء،2003م)
المطيعي، محمد بخيت، **نهاية السول في شرح منهاج الاصول مع حاشية سلم الوصول** بيروت: عالم الكتب،
ابن منظور،محمد بن مكرم، **لسان العرب**، بيروت،: دار صادر،
النذوي علي أحمد ، **القواعد الفقهية**، ط: 4 السعودية: دار البشير1418ه
ابن النجار الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي؛ ونزيه الحماد، ط: 2، مكتبة العبيكان،1997م
الأنصاري، زكريا بن محمد، **الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة**، تحقيق: مازن المبارك، ط:1 بيروت: دار الفكر المعاصر،1991م،
نوار بن الشيلي، **نظرية التخريج في الفقه الإسلامي** ط: 1 بيروت: دار البشائر الإسلامية، 2010
النووي، يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، تحقيق: محمد المطيعي، القاهرة: مكتبة الرشاد، النووي ، يحيى بن شرف ،**آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، ، تحقيق : بسام عبد الوهاب الجابي، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 1408هـ،
هرموش، محمود مصطفى عبود، **غاية المأمول في توضيح الفروع للأصول، دراسة أصولية مقارنة**، ط: 1 طرابلس لبنان، مكتب البحوث الثقافية،1994
الونشريسي، احمد بن يحي، ، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والمغرب** ، المملكة المغربية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية،1981م

فهرس الموضوعات:

فهرس الموضوعات
مقدمة..... ص:2
المحاضرة الأولى: الموضوع: تحديد مفردات العنوان..... ص: 3
مدخل: المدارس الأصولية والتخريج الفقهي..... ص: 3
المحور الأول: تعريف التخريج لغة واصطلاحا..... ص: 4
الفرق بين تخريج الفروع على الفروع، تخريج الفروع على الأصول:.....ص: 6
المحور الثاني: تعريف الفروع لغة واصطلاحا:..... ص: 7
المحور الثالث: تعريف الأصول لغة واصطلاحا..... ص: 8
المحور الرابع: التعريف اللقبي لعلم تخريج الفروع على الأصول..... ص: 9

المحاضرة الثانية: الموضوع: موضوع علم تخريج الفقهي، وأهميته، واستمداده..... ص:12
المحور الاول: موضوع علم تخريج الفقهي.....ص: 12
المحور الثاني: فائدة وأهمية علم تخريج الفقهي..... ص: 13
المحور الثالث: استمداد علم تخريج الفقهي.....ص: 15
المحاضرة الثالثة الموضوع: علاقة التخريج الفقهي بالمصطلحات المشابهة له..... ص:16
المحور الاول: العلاقة بين التخريج الفقهي والتأثير..... ص: 16
المحور الثاني: العلاقة بين التخريج الفقهي والاستنباط..... ص: 17
المحور الثالث : العلاقة بين التخريج الفقهي والتكييف الفقهي..... ص: 18
المحاضرة الرابعة: الموضوع: نشأة علم تخريج الفقهي، وأهم المؤلفات فيه إجمالا..... ص:21
المحور الأول: نشأة علم تخريج الفقهي.....ص: 21
المحور الثاني: أهم المؤلفات في التخريج الفقهي إجمالا..... ص: 24

المحاضرة الخامسة الموضوع: أهم المؤلفات في التخريج الفقهي، و مناهج التأليف فيه.. ص: 26
المحور الأول: الفصول في الأصول، لأبي بكر الجصاص..... ص 26
المحور الثاني: تأسيس النظر، لأبي زيد الدبوسي.....ص: 28
المحور الثالث:تخريج الفروع على الأصول، لشهاب الدين الزنجاني.....ص: 29
المحور الرابع: مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول، لأبي عبد الله التلمساني.....ص: 30
المحور الخامس:التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، لأبي محمد الإسنوي.....ص: 30
المحور السادس: القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام الحنبلي..... ص: 31 المحور السابع: مناهج التأليف في علم تخريج الفروع على الأصول..... ص: 31
المحاضرة السادسة: الموضوع: أنواع التخريج الفقهي:.....ص:33
المحور الأول: في تخريج القواعد..... ص: 33
المحور الثاني: في تخريج الفروع.....ص: 35
المحاضرة السابعة : الموضوع: مراتب التخريج..... ص: 37
المحور الأول: التخريج المطلق.....: ص: 37
المحور الثاني:التخريج المقيد..... ص: 37

المحاضرة الثامنة: الموضوع: طرق التخريج [التخريج بالقياس].....ص: 39
مدخل: القياس بين اللغة والاصطلاح .....ص: 39
المحور الأول: العلاقة بين القياس و تخريج الفروع على الفروع:..... ص: 39
آراء العلماء في تخريج مذهب المجتهد بالقياس على أقواله..... ص:40
النوع الأول: ما قطع فيه بنفي الفارق:.....ص: 40
النوع الثاني:ما نص المجتهد على علته:..... ص: 40
النوع الثالث:ما عرفت علته بالاستنباط:..... ص: 41
المحور الثاني:مذاهب العلماء في مسالة التخريج بالقياس..... ص:42
أولا: تحرير محل النزاع..... 42
ثانيا:الموازنة بين هذه المذاهب.....ص:43
ثالثا: تطبيقات:..... ص: 43
المحاضرة التاسعة الموضوع: طرق التخريج [التخريج بالنقل].....ص: 45
المحور الأول: المراد بمصطلح النقل:.....ص: 45
المحور الثاني: مذاهب العلماء في نسبة القول المخرج بالنقل إلى المجتهد..... ص: 47
المحاضرة العاشرة الموضوع: التخريج بالمفهوم..... ص: 49

المحور الأول: المراد بالمفهوم..... ص: 49
المحور الثاني: مذاهب العلماء في التخريج بالمفهوم من نصوص المجتهد..... ص: 49
المذهب الأول: يجوز التخريج بمفهوم المخالفة من كلام المجتهدين..... ص: 50
المذهب الثاني لا يجيز الأخذ بالمفهوم من كلام المجتهد..... ص: 51
المحاضرة الحادية عشرة: الموضوع: التخريج بأصول المذهب [العرف نموذجا]..... ص: 54
المحور الاول: العرف أصل من أصول التخريج..... ص: 54
المحور الثاني: نسبة الحكم المخرج على العرف الى المذهب..... ص:57
تطبيقات فقهية على نظرية العرف عند المالكية..... ص: 58
المحاضرة الثانية عشرة: الموضوع: التخريج بتفسير نصوص المذهب..... ص:60
المحور الاول: بين التفسير والتأويل..... ص: 60
المحور الثاني: روايات المذهب والتخريج [اللخمي نموذجا]..... ص: 62
المحاضرة الثالث عشرة: الموضوع: أحكام التخريج..... ص:64
مدخل: مرتبة المخرج بين المجتهدين..... ص: 64
المحور الأول: نسبة القول المخرج الى المجتهد..... ص: 66
المحور الثاني: حكم الإفتاء بالتخريج..... ص: 68

المحاضرة الرابع عشرة: الموضوع: ما جرى به العمل وأثره في التخريج..... ص: 70
علاقة العمل بما شهره المتأخرون..... ص: 71
أمثلة التطبيقية..... ص:72
الخاتمة..... ص: 74
الفهارس ص:75